جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

التعاون الدولي في مجال استغلال وحماية براءة الاختراع وموقف المشرع الجزائري منه

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : ملكية فكرية

إعداد الطلبة :

- **رياض عبد السلام فاطمي**
- **محمد رفيق محمدي**

إشراف الأستاذ:

د/ ضيفي النعاس

السنة الجامعية : 2018/2017

""من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل
الله له به طريقا إلى الجنة""

رواه مسلم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد الخلق أجمعين اما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع الى شعلة الأمل التي تضئ طريقي، إلى النسمة التي تنعش أنفاسي ... إلى من علمتني معنى الحياة والمحبة

والإخلاص إلى " أمي الحبيبة"

حفظها الله واطال في عمرها.

إلى من كان مفتاحا وقدوة في حياتي أبي العزيز

إلى أخي الكبير " أحمد فاطمي"

إلى من شاء العلي القدير أن يكون بجوارها إلى روح" جدتي مريم (نانة)"

الطاهرة رحمها الله.

إلى أعمامي وعماتي أطال الله في عمرهم

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي أدامهم الله لي ذخرا وفخرا.

إلى الكتاكيت " عائشة، مريم، لزهر، محمد وفاق، أحمد ريان"

إلى جميع اصدقائي دون استثناء بالاخص "جلال فيطس" "يوسف فيطس" "توفيق دلماجي" "بلقاسم بوزيان" "بو بكر بن سكري"

وإلى كل عزيز لم يذكراسمه، فاسمه مكتوب في قلبي حتى وإن لم يكتبه قلمي.

رياض عبد السلام

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد الخلق أجمعين اما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع الى شعلة الأمل التي تضيئ طريقي، إلى النسمة التي تنعش أنفاسي ... إلى من علمتني معنى الحياة والمحبة

والإخلاص إلى " أمي الحبيبة"

حفظها الله واطال في عمرها.

إلى من شاء العلي القدير أن يكون بجواره إلى روح" أبي مصطفى محمدي" الطاهرة رحمه الله

إلى أخوالي وخالتي وأولادهم أطال الله في عمرهم

إلى أختي العزيزة وأخي وجميع أفراد عائلتي أدامهم الله لي ذخرا وفخرا.

إلى جميع اصدقائي دون استثناء

وإلى كل عزيز لم يذكر اسمها ، فاسمها مكتوب في قلبي حتى وإن لم يكتبه قلمي.

محمد رفيق

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على

انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ

المشرف " ضيفي النعاس " الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي

كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث .

مقدمة

إن العالم يشهد تقدما حضاريا في كل مجالات الحياة وذلك نتاج الاختراعات الحديثة، التي باتت تتحرك بسرعة هائلة بحيث أصبح العالم قرية صغيرة لمجال الاختراع المترابطة من حيث البنية العلمية رغم تباعد المسافات والأوطان واختلافهم في الأنظمة القانونية والسياسية القائمة فيهم، إن هبة الله وهو العقل استطاع الإنسان الباحث والمخترع أن يقشع الغمام والظلام الذي كان موجودا فيه إلى الإبداع الفكري في كل المجالات، محاولا الابتكار المستمر والتوصل إلى الاختراعات الحديثة لكانت الحياة متوقفة وحبيسة وعقيمة لا جديد فيها ولا ظلت المجتمعات الإنسانية على بدائيتها، وكذلك ما هو مجموع عليه من قبل الاقتصاديون والمؤرخون منذ وقت طويل على اعتبار الاختراعات الحديثة والمتوصل إلى تحقيقها في العامل الأهم والأساسي في التحولات العميقة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور ابتداء من الاختراع الأدوات البرونزية والتي كانت إيذانا لبداية العصر البرونزي وانتهاء بابتكار الحاسوب الآلي الذي أدخل البشر في عصر الإعلاميات والالكترونيات وهذا بدوره اختصر مسافات البحث والاكتشاف والتطور العلمي لما يسمى بالثورة التكنولوجية.

فالاختراع هو أعظم ما ينتجه العقل البشري وهو من أروع ثماره، يرفع عن الانسان الشقاء ويزيل عنه التعب، وهو سمة من سمات الحضارة التي تقوم على التقدم الفني والعلمي والمادي فالاختراع هو الخطوة الأولى لعقل الانسان، هذا الاختراع يميزه عن الحيوان، يمكنه شيئا فشيئا من تأكيد سيطرته على العالم.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه ليس كل إنسان عاقل قادر على الاختراع، فالاختراع يكون نتيجة السعي والجهد المبذول نحو المعرفة والتفكير العميق بما لاحظه والتجربة الطويلة المتواصلة والمثابرة في العمل واكتساب المعارف، إن أي اختراع يكون نتيجة إلهام و عرق فكل الإلهام والعرق يشتركان في إنشاء شيء لم يكن موجودا من قبل ونظرا لأهمية الاختراعات وخاصة من الناحية الاقتصادية وجب عليه إيجاد أساس تشريعي يحمي المبادرات التي يقوم بها المخترعون، في إطار قانوني يضمن حقوق المبتكرات ويحميها من اعتداء أو نكران، وتكفل لصاحبة الحق أن يستأثر في مواجهة كافة ابتكار جديد.

والحقيقة أن وظيفة إقرار نظام قانوني لحماية الاختراعات والحقوق الناشئة عنها تبدوا مسألة جوهرية وهامة كذلك أساسية لدى كافة الدول حيث تجد تبريرها في أن المخترع الذي توصل لاختراعه بعد جهد ومشقة وكذا جانب الإنفاق في حاجة إلى حماية حقه من استغلال موضوع اختراعه، بمنع الغير من التقليد أو إفشاء سرهن مع اعتراف الدولة له بهذا الحق عن طريق منحه براءة الاختراع وفق ما هو مصاغ قانونا أي انه يحتكر استغلال اختراع لمدة معينة اي يحق الامتياز عن الغير، إن بالنسبة للشريعة الاسلامية اهتمت بحق الحماية حيث يرى الشاطبي المالكي أن المال يشمل ملكية الأعيان والمنافع والحقوق المعنوية ومنها حق الإبداع كما يرى الحنابلة أن المنفعة المباحة يباح للشخص استيفاؤها فجاز له أخذ عوضها وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلا إليها كسائر ما أبيح بيعه.

إن تكنولوجيا بمفهومها الحالي نجدها متشعبة ومترسخة في قوة الطبيعة بواسطة المعرفة العلمية تحت اسم ما يعرف بمبدأ "التسخير" الذي يعني تحقيق أقصى ممكنة من قوة الطبيعة بواسطة المعرفة العلمية.

لقد ظهرت بوادر الحماية القانونية بالنسبة لتشريعيات الغربية في القرن الرابع عشر والخامس عشر في شكل امتيازات تصدر عن الملوك للحرفين والصناعيين تدفعهم إلى استغلال اختراعاتهم في تلك المملكات، غير أن نطاق الحماية ليشمل كل شخص جلب اختراعا من الخارج حتى ولو لم يكن هو المخترع، حماية المخترعين ظلت محصورة في حدود أقاليم مختلف الدولة لا ترتب أثارا إلا في هذا النطاق وبعد دخول الجزائر وتبنيها نظام السوق قام المشرع بمبدأ أساسي وهو حرية استغلال وحماية البراءة وذلك بعد دخوله لبعض الاتفاقية والموافقة على مجموعة شروط التي فرضتها دول المتقدمة صانعة القرار لكن الجزائر استغلت الموقف ووضعت تشريعا يناسب القرارات الصادرة بدون التأثير عليها وهذا ما سنتطرق إليه في فحوى الموضوع خاصة الفصل الثاني.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع جلية في إبراز الوضعية الحالية لبراءات الاختراع في كل من القانون الجزائري والقانون الدولي حسب الاتفاقيات باعتبارها من أهم الأدوات الملكية الصناعية وأكثرها صعوبة وتعقيدا، ومحاولة توضيح معالمها وصورها والقوانين التي تحكمها وكيفية سبل حمياتها.

وبالأخص الجزائر في غمار الانضمام إلى اتفاقية تريبس قامت بتعديل تشريعاتها المتعلقة ببراءات الاختراع وفي دراستنا لبراءة الاختراع نجد أنها تلعب دورا كبيرا في تشجيع على الابتكار والإبداع من أجل التطور الاقتصادي في المجال التكنولوجي الحديث هذا ولا ننسى لدور يكمن في تحقيق الحماية والأمن وكذلك ضمانا للمخترع بعدم ضياع جهده وعمله وثمار فكره، مع العلم أن أهمية براءة الاختراع متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث قاعدة للثروة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية.

الهدف من الموضوع:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع المتعلق ببراءات الاختراع:

- تسليط الضوء على الآليات القانونية لحماية براءات الاختراع
- النظر في انعكاسات تطبيق الجزائر لسياسة اقتصاد السوق مع بداية التسعينات وارتقاب انضمامها لعدة اتفاقيات مست الملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة
- الأثر المتوقع من مواكبة القوانين والتعديلات الوطنية بالتشريعات الاخرى.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار هذا الموضوع استغلال وحماية براءة الاختراع جاء لأسباب عدة وأهمها:

✓ ذاتية شخصية: قناعتي الشخصية لأهمية الموضوع ومع الرغبة في التعمق فيه باعتباره مجال التخصص.

- ✓ موضوعية علمية: تمثل هذه الدراسة مساهمة بالقدر البسيط في هذا المجال وكذا رغبة في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه التشريعات الأخرى والحماية التي أقرتها مع التشريع الوطني منها.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات الأكاديمية المتوفرة على حسب اطلاعي حول هذا الموضوع تتمثل في بعض الكتب والرسائل وهي الأكثر بالنسبة لي والمقالات ومن أكثر قربا من دراستي التالي ذكرها:

الدراسة الأولى:

ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري مرمورة موسى، شهادة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2012-2013، تم فيها عرض وتحليل التنظيم القانوني لحق الملكية وبراءة الاختراع، في ضوء أحكام الأمر 07/03، من خلال تقديم البحث الى فصلين يتقدمها فصل تمهيدي المعنون بالطبيعة القانونية للحق في براءة الاختراع أما الفصل الاول تناول فيه ماهية براءة الاختراع وطبيعتها وخصائصها القانونية، وكذا تناول في الفصل الثاني حماية حق الملكية براءة الاختراع.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من تلك الدراسة

-أخذ المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع في حرصه على دعم الحقوق الاستثنائية المترتبة على ملكية ببراءة الاختراع عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته وقد قرر لها حماية مدنية وجزائية وهو ما سنتناوله من خلال هذا البحث.

الدراسة الثانية:

براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربسن رقيق لندة، شهادة ماجستير تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

لقد تمت الاستعانة بهذه المذكرة التي من خلالها قامت الدراسة في رسائلها المتضمنة فصلين والتي في الفصل الأول النظام القانوني لبراءة الاختراع التي تطرقت فيه إلى المفهوم القانوني

لبراءة الاختراع مع شروط منحها وكذلك أنواع براءات الاختراع، الحقوق والالتزامات المترتبة على صاحب براءة الاختراع وكذا اسباب انقضاء البراءة في القانون الجزائري، أما في الفصل الثاني فتناولت فيه نطاق البراءة في القانون الجزائري أي الوطني واتفاقية تربس أي الجانب الدولي من خلال المجالات المستبعدة من نطاق الاختراع والحماية القانونية

ولا يختلف مع عملي مع عمل الباحثة لان كلانا يدور في نفس العنوان أي جانب الاستغلال و الحماية لبراءة الاختراع في القانون الوطني والقانون الدولي أو في الداخل والخارج بالتقريب ومن أهم النتائج المتوصل إليها في تلك الدراسة:

-وجب على المشرع أن يضع نطاقا قانونيا بعمل على حماية الاختراعات الخاصة مع سعي الجزائر إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وهو ما تمخض عنه الامر 07/03.

وكذلك استبعاد المشرع لعدة اختراعات على سبيل الحصر

صعوبات الدراسة:

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في توسع وتشعب الموضوع، لأن لموضوع براءة الاختراع مفهوم واسع يشمل العديد من المجلات المختلفة في استغلالها وحمايتها على النحو الظاهر

الإشكالية: ما هي السبل والآليات التعاون التي وضعها المشرع الجزائري والقانون الدولي لتنظيم وحماية براءة الاختراع؟

وهل أخذ المشرع الجزائري بموقف القانون الدولي حول إتفاقية براءة الاختراع؟

التساؤلات الفرعية:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة نطرح التساؤلات التالية:

1-ما هي براءة الاختراع؟ وما هي الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع؟

2- ما هي شرط الحصول على براءة الاختراع؟

3- ما هي الآثار المترتبة على براءة الاختراع؟ وكيف تنقضي براءة الاختراع؟

4- كيف يتم حماية واستغلال براءة الاختراع على المستوى الوطني والدولي؟

تقديم الخطة:

سوف نتناول في هذا البحث فصلين

بالنسبة للفصل الأول سنتناول فيه براءة الاختراع واليات التعاون وسنتعرض فيه إلى :

مفهوم براءة الاختراع من خلال الجانب التاريخي لها، والتعريف لبراءة الاختراع لكل من القانون الجزائري والقوانين الأخرى وكذا الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وشروط وضع البراءة.

وكذلك براءة الاختراع مصدر ومورد للمعلومات، أهمية براءة الاختراع، الأثر الاقتصادي لتعزيز براءات الاختراع على الدول النامية

أما بالنسبة للفصل الثاني سنتناول فيه الحماية الدولية والوطنية لبراءة الاختراع حيث يتضح في المبحث الأول الحماية الوطنية لبراءة الاختراع وفيها الحماية المدنية والجزائية ومنها ننتطرق في المبحث الثاني للحماية الدولية لبراءة الاختراع حسب الاتفاقيات الموجودة فيها.

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذا التساؤلات تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، وقد اعتمدنا على الاستقرائي التحليلي وهو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول لنتائج عن طريق التحليل، ومع استعمل المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد نظام البراءات في القانون الجزائري.

الفصل الأول

براءة الاختراع وآليات التعاون

المبحث الأول: براءة الاختراع آداة للحماية

المطلب الأول: ببراءة الاختراع

أولا: نظرة تاريخية لبراءة الاختراع

يعود أول ظهور لفكرة حماية الاختراعات إلى فترة ما قبل الميلاد، ففي كتاب " مأدبة الحكماء "[1] لمؤلفه أثينيو خلال القرن الثالث بعد الميلاد يذكر المؤلف بأن المستعمرة اليونانية في إيطاليا خلال فترة ازدهارها في القرن السادس قبل الميلاد، كانت تمنح براءات اختراع في مجال فن المطبخ بحيث يمنح لكل مخترع وجبة غذائية جديدة حق إعدادها لوحده ولمدة سنة كاملة، وهذا بغية تشجيع البقية على الإبداع في مجال الطبخ، وقد اختفت براءات اختراع هاته وقانونها مع تدمير المدينة سنة 510 قبل الميلاد.

وتطورت هذه الوضعية خلال القرن الثالث عشر والرابع عاشر ميلادي بأوروبا، وظهر مصطلح الامتياز، فالامتياز الممنوح يتصف بالخصائص التالية:

- ✓ وجود عريضة لتبرير الطلب.
- ✓ تفهم المصلحة العامة من طرف السلطات.
- ✓ توكيل حق استثنائي للاستغلال محدود في الزمان والمكان.

وقد منحت هذه الامتيازات إلى مكتشفي المناجم الجديدة، ولم يظهر الشكل الكامل لبراءة الاختراع إلا في عهد الجمهورية البحرية بفنيس بإيطاليا سنة 1474 [2]، حيث وافق البرلمان على نص تاريخي يذكر لأول مرة المبادئ الأربعة الأساسية المبررة لإنشاء قانون حول براءة الاختراع:

- ✓ تشجيع نشاط الاختراع.
- ✓ تعويض المصاريف التي يحتملها المخترع.
- ✓ حق المخترع على اختراعه.
- ✓ الاستعمال الاجتماعي للاختراع.

[1] Lapointe Serge, L'histoire des brevets, 2001,P4

[2] Marx Bernared, La propriété industrielle soures et ressources d'information, Paris: ADBS Nathan

والمدة التي كانت تمنح الامتياز لصاحب الاختراع هي عشرة سنوات،ومن يخالف نصوص هذه الحقوق كانت تفرض عليه عقوبات والسلع المزورة تحجز وتتلف، وقد عرف هذا النظام نجاح باهر ويدل على ذلك الإحصائيات التالية والمتعلقة بعدد براءات الاختراع الممنوحة في جمهورية فينيس[1].

021 : 1500 - 1474

107 : 1550 - 1501

423 : 1600 - 1551

227 : 1650 - 1601

317 : 1700 - 1651

204 : 1788 - 1701

472 : 1788 - 1751

ومنحت سنة 1641 أول براءة اختراع لـ صامويل وينسلون عن طريقة إنتاج الملح بمستعمرة ماسويشد الأمريكية (13 مستعمرة أخرى كانت تتوفر على قوانين حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع). أما في تاريخ 10 أفريل 1790 أمضى جورج واشنطن قانون براءات الاختراع والذي يعتبر أحدث قانون في هذا المجال، وتأخذ براءات الاختراع طابعها الحديث ويكثر انتشارها في القرن التاسع عشر ابتداء من سنة 1815 حيث عرفت تطور علمي وتقني كبير وانتشار للصناعة، وأكبر دليل على ذلك هو ذلك التطور الكبير لعدد براءات الاختراع الممنوحة في أوروبا وأمريكا واليابان كما يبينه الملحق رقم 01.

[1] Lapointe Serge, Idem, P4.

1. تعريف براءة الاختراع[1]

تعرف براءة الاختراع على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة بواسطة هيئة عمومية مختصة، للمخترع كي يثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا ولمدة زمنية محدودة وفي ظروف معينة وبذلك فهي تمثل المقابل الذي تقدمه الدولة والمجتمع ككل للمخترع تقديرا لمجهوده ويصبح له حق خاص ومطلق قانونا على الاختراع، ويستطيع الاستفادة منه ماليا بنفسه مباشرة أو يتنازل عنه لغيره، وبراءة الاختراع عبارة عن مال منفوق معنوي يجوز التصرف فيه،لأنها آلية تمثل حق المخترع، ويتمثل المقابل الذي تقدمه الدولة والمجتمع إلى المخترع في حماية اختراعه عن طريق فرض عقوبات رادعة على من يقوم بنقل اختراعه، أو استخدامه بدون موافقة صاحبه، والذي يتوجب عليه القيام بإجراءات ضرورية وفقا للتشريعات المعمول بها في كل دولة، وأن يقوم بدفع رسوم نظير هذه الخدمة، للتأكد من جدية صاحب الاختراع في المحافظة والاستفادة من اختراعه، لكن هذا لا يمنع الدولة إذا ما اقتضت المصلحة الوطنية أن تستولي على الاختراع بغية استغلاله، وتستطيع أيضا أن لا تمنح له أصلا براءة الاختراع خاصة إذا كان الاختراع يدخل ضمن قطاع حساس واستراتيجي (الدفاع)، بشرط أن تحافظ للمخترع على حقه المالي نظير جهود البحث والتطوير التي قام بها.

ولا يعطى لأي مخترع الحق اتجاه الجميع ما لم يكن يملك شهادة براءة اختراعه، وفي هذه الحالة يستطيع أي شخص آخر استغلال هذا الاختراع ماليا وفي مقابل ذلك فإن من مصلحة المجتمع العامة أن لا يملك المخترع حق دائم وأبدي على اختراعه، لذا أستوجب تقييده بفترة زمنية محددة، يتلاشى بعدها حق المخترع في استغلال اختراع ماليا ويؤول بذلك إلى المصلحة العامة.

براءة الاختراع هي سند ملكية لاختراع تكنولوجي وتمنح لمؤسسة، شخص أو هيئة عمومية من طرف ديوان وطني، ولكي يقبل طلب براءة الاختراع يجب أن يحقق بعض الشروط تخص جدة الاختراع، طابعه ألاختراعي (ليست مبتذلة) وتطبيقه الصناعي، والتي سوف نتعرض لها لاحقا، وتعتبر براءة الاختراع صالحة في دولة ما لمدة محدودة (20 سنة بصفة عامة).

[1]) فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الجزائر ، دار هومة، 2003، ص203.

تعريف القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بأنها سند تخول لصاحبها صنع المنتج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذه الغرض، واستعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الأغراض، مما يؤدي إلى منع أي شخص من استغلال الاختراع، موضوع البراءة صناعيا، دون رخصة من المخترع، وأشترط المشرع كذلك أن تكون كافة هذه العمال مؤدية لأغراض صناعية أو تجارية لكي تشملها الحقوق المنجزة عن براءة الاختراع[1].

تعريف القانون الفرنسي:

ينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي المادة 1- L611 من قانون الملكية الفكرية 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة 10- L611 من نفس القانون فتعرف " براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو لا وتعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة"[2].

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI البراءة على أنها " حق استئثاري " يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة (20 سنة على العموم)، وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.

[1]) المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 81، السمة 1993.

[2]) Marx Bernard, Idem, P9

ويحق لمالك البراءة تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حمايته، وكذلك يجوز له التصريح لأطراف أخرى أو الترخيص لها بالانتفاع بالاختراع وفقا لشروط متفق عليها، كما يجوز له بيع حقه في الاختراع لشخص آخر ويصبح بذلك المالك الجديد، وعند انتهاء مدة البراءة يؤول الاختراع إلى الملك العام، ويبطل بذلك حق الاستئثاري للمخترع.

2. الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع[1]:

ينشئ سند براءة الاختراع الحقوق المستحقة للمخترع، وتجعلها موضع حماية قانونية لكونها سند وجود الحق في الاستغلال الاحتكاري للاختراع وفي نفس الوقت هو سند لحمايته، وتعبر براءة الاختراع عن رغبة المخترع أو المالك لحقوق الاختراع في رغبته المحافظة عليه، وعلى الحقوق المتأتية منه. ولا يسري مفعولها إلا بعد تاريخ منحه البراءة، ومن الجانب القانوني الأولوية تعطى للذي تقدم أولا بطلب براءة الاختراع حتى و إن لم يكن المكتشف الأول لأن المخترع إذا باشر استغلال اختراعه فمعنى ذلك أنه باشر لسر صناعي، وليس له حق الملكية الصناعية، بحيث يجوز لغيره أن يمارس ويستغل نفس الاختراع متى توصل إلى ذلك بطريقة مشروعة.

يعتبر بعض القانونيين الآخرين عبارة عن عمل إداري بحت ومن جانب واحد، وهو عقد بين الإدارة والمخترع بحيث يقدم المخترع اختراعه للمجتمع بغية الاستفادة منه صناعيا بعد انقضاء المدة القانونية للبراءة، وفي مقابل ذلك يضمن المجتمع للمخترع الحق في احتكار استغلال الاختراع والاستفادة المالية منه خلال مدة معينة، ويترجم بمنحه البراءة من الجهة الإدارية الوصية.

وتوجد وجهة نظر أخرى تعتبر بأن براءة الاختراع عمل إداري، حيث يجبر القانون الاداري على منح براءة الاختراع متى توفرت الشروط الضرورية لذلك دون أن يكون ذلك عقدا بين الإدارة والمخترع.

[1]) فاضل إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 199.

ومجمل القانون فإن براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي يمنح بناء على يطلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعنية لذلك الغرض، بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول.

3.شروط منح براءة الاختراع[1]:

نص القانون الجزائري في مادته الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993، والمتعلق بحماية الاختراعات على أنه " يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق صناعيا "، وفي المادة السابعة من نفس المرسوم ذكر المواضيع التي لا تعتبر اختراعات وهي:

- ✓ المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- ✓ الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- ✓ المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- ✓ طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- ✓ مجرد تقديم معلومات.
- ✓ الابتكار ذات الطابع التزييني المحض.

نستنتج من المادتين الثالثة والسابعة، وجوب توفر شروط ثلاثة لمنح براءة الاختراع، ألا وهي:

- ✓ أن يكون ثمة اختراع أو ابتكار.
- ✓ أن يكون الاختراع جديدا.

[1]) المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993

✓ أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي.

تتطابق هذه الشروط مع تلك التي تحددها المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI، فالشروط الواجب توفرها في الاختراع لكي يستفيد من الحماية لا بد أن تكون له فائدة عملية وأن يبين عنصر الجدة فيه، أي بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموعة المعارف المتوافرة في مجاله التقني، ويطلق عليها اسم "حالة التقنية الصناعية السابقة"، ويجب ان يبين الاختراع نشاطا ابتكاري لا يمكن لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه، وأخيرا يجب أن يكون "أهلا للبراءة" بموجب القانون.

وقد أستثنى المشرع الجزائري أربع حالات[1] لا يمكن منح براءات الاختراع فيها مراعاة لعدة ظروف (أمنية، اجتماعية، إنسانية، أخلاقية) وحماية للمصلحة العامة، وهذه الحالات هي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- أصول العضويات المجهرية.
- المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيمياوية، غير أن هذا الإجراء لا يطبق على طرق الحصول على هذه المواد.
- الاختراعات التي يكون نشرها أو تطبيقها مخلا بالأمن العام وبحسن الأخلاق.

أ- الشروط الأول: وجود اختراع L invention

يشترط القانون الجزائري لمنح براءة الاختراع أنة يكون الاختراع يتضمن ابتكارا أو إبداعا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من قبل، أي يأتي بشيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أو طريقة صناعية جديدة، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة، وقد يكون الاختراع متعلقا بناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء.

[1]) المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 1993/12/7 والمتعلق بحماية الاختراعات الجريدة الرسمية رقم 81.

ولم تعطي معظم التشريعات تعريفا واضحا لماهية الاختراع أو الابتكار، أو تحديد معايير التمييز لما هو ابتكار وما ليس ابتكار، ونص القانون الجزائري في المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93/17 بأن "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجحا بداهة من الحالة التقنية..." وهو ما يتطابق مع المعنى الذي قدمه معهد القانون المقارن بميلانو[1].

ويعتبر تعريف الابتكار ضروري بالنسبة للهيئة المكلفة بمنح سندات براءات الاختراع: بالإضافة إلى الجهاز القضائي في حالة رفع دعوى تخص براءات الاختراع.

ب- **الشرط الثاني: أن يكون الاختراع جديدا** Nouveauté

يشترط في منح براءة الاختراع وجود عنصر الجدة، أي فيه بعض الخصائص الجدية غير المعروفة في مجموعة المعارف المتوافرة في مجاله التقني ويطلق على مجموعة المعارف تلك اسم "الحالة التقنية الصناعية السابقة"، ويترجم هذا في أن الاختراع يجب أن يكون جديدا، لم يسبق نشره من قبل أو استعماله، أو منحت له براءة اختراع أخرى.

حدد المشرع الجزائري بوضوح هذا الشرط بقوله "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية الصناعية، وتشمل هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة قبل يوم إيداع طلب البراءة"[2]، وأستثني حالة عرض الاختراع في معرض دولي رسمي بأنها لا تعتبر وضع في متناول الجمهور، غير أنه حدد فترة زمنية لذلك وهي ستة أشهر قبل تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، وأتفق المشرع الجزائري مع معظم التشريعات (الفرنسي، الأمريكي، الألماني، السوري، اللبناني) على ضرورة وجود شرط الجدة المطلقة، ويقصد بها عدم إذاعة سر الاختراع في أي زمان من الزمان أو في أي مكان.

ت- **الشرط الثالث: قابلية الاستغلال الصناعي للاختراع**

يشترط في الاختراع أن تكون له فائدة عملية لكي يكون موضوع طلب براءة اختراع، وهذه الفائدة العملية تتمثل في قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، أي يترتب على استعماله نتيجة

[1]) فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الجزائر ، دار هومة، 2003، ص203.
[2]) المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93/17، مرجع سبق ذكره.

صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعية، لذا فالاختراع الذي تنطبق عليه هذه الخاصية هو كل اختراع عبارة عن تطبيقات صناعية للأفكار والنظريات العلمية وهو تطبيق للبحث العلمي، وقد حدد المشرع الجزائري بوضوح نوعية هذا الاستغلال الصناعي بقوله "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق صناعيا إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة"[1].

المطلب الثاني: إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع

1. إجراءات طلب الحصول على البراءة:

يقدم دوما طلب الحصول على براءة الاختراع لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية أو هيئة براءات الاختراع في كل دولة، وهذا طيقا للمادة 1/12 من اتفاقية باريس، أين التزمت كل الدول الموقعة على إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب يسمح للجمهور بالاطلاع غلى براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية أو الصناعية، ويقوم بهذه المهام في الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

وتتمثل الجهة التي تقوم بإيداع الطلب في المخترع نفسه، أو من آلت إليه حقوق بطريقة التنازل أو الميراث، ويمكن أن ينوب عنه أي شخص آخر، ويشترط في المنيب الإقامة في الدولة إذا كان المخترع مقيما، ويستطيع المخترع الاستفادة من المكاتب الخاصة بالقيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية وتسمى بوكلاء البراءات.

تدخل كلمة المخترع في المصطلحات القانونية على الشخص الطبيعي الذي قام بإنجاز الاختراع، في حين تدل كلمة المودع على الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك للاختراع، فمثلا حالة مؤسسة، المخترع هو مستخدم في المؤسسة، أما المودع فهي المؤسسة ذاتها والمالكة للاختراع وسوف نستخدم الكلمتين بدون اختلاف.

يتوجب على المخترع (شخص طبيعي، تنظيم، مؤسسة) الذي يريد حماية اختراعه ببراءة اختراع في دولة ما إيداع طلب الهيئة المختصة في هذا البلد، ويأخذ الطلب[2] شكل مطبوعة

[1]) نفس المرجع، المادة 4.

[2]) لمزيد من التفصيل انظر الملحق رقم 1 والذي يخص نموذج طلب براءة الاختراع.

مكتوبة حسب المقاييس التي تفرضها هذه الهيئة، ويتضمن طلب براءة للاختراع، مطبوعة الطلب التي يجب ان يظهر فيها عدد من المعلومات تخص المودع والمخترع (أو المخترعيين)، وصف تقني دقيق للاختراع بحيث يجب على المودع أن يبين الخصائص التي تميز أصالة اختراعه، ويبين المجالات التقنية التي يرى أن منتج أو الأسلوب التقني لاختراعه يمسها، ويمكن أيضا أن يشير إلى براءات أخرى أو منشورات علمية وتقنية، والتي يرى أن اختراعه يمثل جديدا بالنسبة إليها، كما يتضمن الطلب على إدعاء (أو مجموعة إدعاءات)، يحدد فيها النقاط التي يرى أنه أتى بالجديد مما يستوجب حمايته، بالإضافة إلى هذا كله يمكن أن يتضمن الطلب رسومات إذا اقتضت الضرورة ذلك.

تفصل عملية إيداع طلب براءة ومنحها، فترة (عادة 18 شهر) يتم خلالها دراسة الطلب في حالة نظام الفحص الموضوعي السابق، حيث يعرض الطلب على ممتحن أو عدة ممتحنيين لإبداء آراءهما فيه، هؤلاء الممتحنيين هم مختصين في المجالات التكنولوجية التي يتبعها الاختراع، وخضعوا إلى تكوين في مجال حقوق براءات الاختراع، وبمقارنة موضوع ادعاءات صاحب الطلب مع الحالة التقنية المنشورة إلى غاية يوم الإيداع، يتم بعد ذلك منح رموز التصنيف للاختراع كما هي مقدمة.

وبسبب غياب هيئة دولية حقيقية لبراءة الاختراع استلزم الأمر على أي مخترع إيداع طلب براءة الاختراع لدى كل دولة يريد حماية اختراعه فيها، وعادة ما تكون أول دولة يودع فيها هي الدولة التي يقيم فيها ولديه حق الأولوية خلال سنة كاملة (وفقا لاتفاقية باريس، المشار إليه في المطلب الأول من المبحث الأول لهذا الفصل) بأن يقوم بإيداع طلباته في كل دول العالم المنضوية تحت هذه الاتفاقية ونظرا للتكاليف المالية والتعقيدات الإدارية التي تعيق هذه العملية، فقد تم تيسير هذه العملية الإيداع عبر العالم، فإما أن يختار هيئة جهوية (الديوان الأوروبي لبراءات الاختراع OEB) ويودع طلبه فيها والتي تقوم بدورها بإيداعه لدى جميع أعضائها، أو يقوم بإيداع طلب عالمي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية عبر نظام الإيداع الموحد (PCT)،

والملحق رقم 02 يبين الخيارات الممنوحة لأي مخترع في العالم للقيام بإجراءات حماية اختراعه في دولته وفي جميع أنحاء العالم إذا كان يريد ذلك.

ويجب الاشارة إلى أن قوانيين أو أنظمة منح براءات الاختراع تختلف من دولة إلى أخرى، ويمكن تصنيفها في ثلاث أنظمة:

1)نظام الإيداع المطلق أو البسيط.

2)نظام الفحص الموضوعي السابق.

3)النظام المختلط.

بالإضافة إلى أن هذه البراءات يتم تصنيفها بعدة طرق أهمها التصنيف الدولي لبراءات الاختراع (CIB) والتصنيف الأمريكي، ويستطيع المخترع الذي حصل على براءة اختراع أن يطلب شهادة إضافية إذا اقتضت الضرورة، كل هذه العناصر سوف نتعرض لها بالتفصيل.

2. النظام المختلفة في غجراءات طلب الحصول على البراءة:

تختلف هذه النظم من دولة إلى اخرى، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع:

2- 1- نظام الإيداع المطلق أو السبقية الشكلية :

تمنح طبقا لهذا النظام براءة الاختراع بمجرد الإيداع ودون تحقيق أو فحص موضوعي سابق، وينص فيها على أنها تصدر بغير ضمان من الحكومة، وهذا ما يؤدي إلى منح براءات إختراع عن أشياء لا تعتبر اختراعا بالمعنى الذي يستوجب الحماية القانونية، ومن بين الدول التي تطبقها فرنسا والجزائر، حيث يشير المشرع الجزائري إلى انه "يتم تسليم براءة الاختراع، دون فحص قبلي تحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، إما لواقع الاختراع أو جدته أو جدارته وإما لأمانة الوصف ودقته"[1].

2-2- نظام الفحص الموضوعي السابق:

تطبقه معظم التشريعات الأنجلوسكسونية، ومبدأه ينص على تغليب حماية المخترع الأول على حساب من سارع بطلب البراءة، ويؤدي اليمين على ذلك، وفقا لهذه القوانين لا يمكن لشخص

[1] المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93/17، مرجع سابق.

اعتباري أن يكون مخترعا وإنما الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يأخذ صفة المخترع وهو صاحب الحق في البراءة، وبموجب هذا النظام يستلزم قبل منح براءة الاختراع القيام بفحص سابق وتحقيقا موضوعيا دقيقا تقوم بهما من تلقاء نفسها وبمجرد تقديم الطلب هيئة حكومية مختصة (تتوفر على الوسائل الفنية اللازم للتحقيق من أصالة الاختراع وجدته وصلاحيته)، ويعتبر النظام الانجليزي نموذجا في هذا المجال نظرا للخبرة الكبيرة التي اكتسبها طول السنين السابقة. ونظرا لايجابيات هذا النظام، فقد طبقته كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا وكندا.

2-3- النظام المختلط :

وهو نظام وسط بين النظامين السابقين ويسمى بنظام الإيداع المقيد، يسمح بفتح باب المعارضة لذوي المصلحة من الغير، وبذلك ينفتح الباب لتحقيق الفحص موضوعيا، أي أن الفحص لا يتم إلا إذا تقدم أحد باعتراض على منح البراءة، فإن لم يكن هناك معارضة فتمنح براءة الاختراع حسب النظام الأول أي نظام أسبقية الإيداع وتطبيق هذا النظام عدة دول من بينها مصر، جنوب إفريقيا والمجر.

3. التصنيف الدولي لبراءة الاختراع :

نظر لتوزيع ونشر المعلومات المتعلقة ببراءة الاختراع عبر العالم، استلزم توحيد المعطيات المتعلقة بمطبوعة براءة الاختراع، بعد تسهيل عملية استغلالها. ومن هنا جاءت فكرة إعداد تصنيف دولي موحد لبراءات الاختراع خلال تفاهم ستراسبورغ سنة1971، وظهر للوجود أول تصنيف دولي سنة 1975 والذي يحدد المبادئ وطرق العمل، وكذا كيفية تطبيقها، ويتم مراجعتها كل خمس سنوات[1].

ارتكز مبدأ التصنيف الدولي على تصنيف منهجي للاختراعات المذكورة في مطبوعات براءات الاختراع ويقتصر على الجزء المخصص لوصف الاختراع، ويمكن تصنيف كل موضوع تقني من الاختراع، لذا يمكن أن نصادف اختراع له عدة رموز للتصنيف، ويجب تصنيف الاختراع حسب وظيفته أو حسب طبيعته الجوهرية.

[1]) التصنيف الأخير والمستعمل حاليا هو التصنيف الدولي لبراءات الاختراع لسنة 1999، في انتظار التصنيف الجديد والذي هو في طور الاعداد.

والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع عبارة عن تركيبة مرتبة توزع فيها مجمل التقنيات على كثير من المستويات: شعب، أقسام، أقسام جزئية، مجموعات ومجموعات جزئية وكل مجموعة جزئية يمكن تجزئتها بدقة إلى أجزاء أقل والتصنيف في مجمله يضم حوالي 64000 مدخلة، بحيث كل مدخل يمثل برمز يقابل التقسيمات المرتبة لمخطط الترتيب، والجدول التالي (رقم 7) يوضح كيفية التقسييم وتعداد كل من الشعب والأقسام، وكذلك المجموعات الجزئية ومثال يوضح عملية التقسيم بالإضافة إلى الرموز المستخدمة.

وتوجد هناك عدة تصنيفات أخرى لبراءات الاختراع، من بينها تصنيف الديوان الأمريكي لبراءات الاختراع وهو مقسم إلى ثلاث فئات أساسية (كيمياء، كهرباء، وميكانيك) وتضم في مجموعها 127000 مجموعة جزئية.

4. الشهادة الإضافية أو البراءة الإضافية:

تطلب حين يقوم مخترع متحصل على سند براءة الاختراع بتطوير أو تحسين الاختراع موضع البراءة، وفي هذه الحالة يخول له القانون الجزائري وفق المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93/17 أن يطلب شهادة إضافية طوال مدة صلاحية البراءة، بشرط أن يستوفي الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب وكذا دفع الرسوم المستحقة، وتنتهي صلاحية الشهادة الإضافية بانتهاء صلاحية براءة الاختراع في حد ذاتها، وعادة ما تكون التحسينات التي يتم إضافتها للاختراع تتمثل في وسيلة جديدة للوصول إلى نفس النتيجة، أو تغيير عنصر مكلف من عناصر الإنتاج.

وتعتبر الشهادة الإضافية جزء لا يتجزأ من البراءة الأصلية وتابعة لها، وتتمثل مظاهر التبعية في الجوانب التالية[1]:

- ✓ لا يدفع حقوق سنوية إضافية، بل يكتفي بحقوق الإيداع.
- ✓ مدة حماية الشهادة الإضافية، هي نفسها المدة المخصصة لبراءة الاختراع الأصلية.

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص217.

- ✓ إذا تقرر إلغاء براءة الاختراع بسبب عدم دفع الرسوم مثلا، فإن الشهادة الإضافية تسقط بالتبعية أيضا.
- ✓ تتبع الشهادة الإضافية براءة الاختراع الأصلية في حالة التنازل.

المبحث الثاني: براءة الاختراع مصدر ومورد للمعلومات

بعد تعريفنا لبراءة الاختراع في المبحث الأول، يجب علينا تبيين مدى أهميتها الاقتصادية والتكنولوجية، وكيف أنها تشكل مصدر ضخم للمعلومات في جميع المجالات المتعلقة بالإيداع التكنولوجي، ولماذا يجب التعامل بدقة مع هذه المعطيلات لكون استخدام المعطيات المتأتية من براءة الاختراع له جملة من الايجابيات، وفي نفس الوقت له جملة من السلبيات، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: أهمية براءة الاختراع

1. الأهمية الاقتصادية والتكنولوجية لبراءة الاختراع[1]:

تظهر أهمية براءة الاختراع في المجال التكنولوجي نظرا لتطويقها عن قرب لنتائج البحث والتطوير ولنشاطات أخرى كالإبداع التكنولوجي والاختراع، وبدقة لا تستطيع مؤشرات اخرى توفيرها، بالاضافة إلى أن براءة الاختراع تغطي بشكل كلي كافة المجالات التكنولوجية (باستثناء برامج الكمبيوتر والتي تحمى بحقوق المؤلف)، هذه التغطية تعتبر مكسب خاص في حالة القيام بتحليل النشر التكنولوجي أو تحديد تخصصات دولة ما أو مؤسسة، كون معظم الدولة تتوفر على نظام براءات الاختراع، وتعتبر التغطية الجغرافية الكبيرة (عالميا) من طرف براءات الاختراع، من بين المبررات التي تبين مدى أهميتها من جانب الدراسة الاقتصادية والتكنولوجية.

يلعب تصنيف البراءات أهمية قصوى في توفير المعلومات ابتداء من المجال التكنولوجي، وحتى المنتج لوحده، مما يمثل أهمية لا تستطيع مؤشرات نفقات البحث والتطوير الأخرى أو الإحصائيات حول التجارة الخارجية والإنتاج توفيرها، والتي مستوى التفكيك فيها منخفض، وللحصول على نتائج معنوية أكثر يمكننا توليف المؤشرات المتعلقة ببراءة الاختراع، بتلك المتعلقة

[1]) فاضل إدريس، مرجع سبق ذكره، ص216.

بالتجارة الخارجية ونفقات البحث والتطوير، وإذا أردنا إنجاز دراسات دقيقة فنكتفي بالاعتماد على معطيات البراءات.

تحتوي مطبوعة براءة الاختراع على العديد من التفاصيل المهمة مثل: سنة الاختراع (سنة الأولوية)، تصنيفه حسب المجالات التكنولوجية، المالك، المخترع...إلخ، وهي مصادر غنية بالمعلومات لمختلف أنواع التحاليل، وخلال السنوات الأخيرة شهد استخدام هذه الكتلة من المعلومات للتحاليل الاقتصادية تطور سريع، نظرا لتحسين ويسر الوصول إلى قاعدة المعطيات حول البراءات.

وتعطى براءة الاختراع إجمالا صورة من التفاصيل لإجراءات الإبداع التكنولوجي لا تتوفر في أي مكان آخر، وتطرح عدة إمكانيات جديدة للأعمال المستقبلية.

2. ايجابيات وسلبيات براءة الاختراع[1]

تمثل براءات الاختراع في نفس الوقت مدخلات ومخرجات نشاطات الإبداع التكنولوجي، وعدد البراءات المودعة كل سنة عبارة عن ثمرة الاستثمارات في البحث والتطوير، وانطلاقا من تعريفات براءات الاختراع ومن الوزن الذي يمكن إعطاءه لها كمؤشر للإبداع التكنولوجي والبحث والتطوير، نظرا للايجابيات التي تتميز بها معطيات البراءة، لذا سوف نستعرض أهم الايجابيات دون أن ننسى التعرض للسلبيات والانتقادات الموجهة لها.

2-1- ايجابيات براءة الاختراع:

يمكن ذكر من أهم ايجابيات براءة الاختراع التالية:

- ✓ كونها مصدر للمعلومات الزمنية والجغرافية، القطاعية والتكنولوجية حول نشاط الاختراع والإبداع التكنولوجي.
- ✓ بما أن براءة الاختراع هي ثمرة للاجراء الطويل لعملية الاختراع، والذي يهدف إلى مردودية تجارية، إذا فهي مؤشر جيد للبعد التنافسي للتغير التكنولوجي.

[1]) فاضل ادريس، مرجع سبق ذكره، ص 116.

- ✓بما أن إحصائيات براءت الاختراع متوفرة لفترات زمنية طويلة، ومرتبة في أقسام تكنولوجية مما يسمح بالحصول على معلومات ليس فقط حول معدل تطور نشاط الاختراع، وإنما أيضا حول التوجه القطاعي.
- ✓تسمح براءة الاختراع باسترجاع على الأقل جزء من المداخيل الناتجة عن الإبداع التكنولوجي.
- ✓تسمح كذلك بكشف خصائص الإبداع التكنولوجي، وهو الشرط الأساسي لتحويلها إلى سلعة لكن بضمان حماية،إذا براءة الاختراع تسمح بنشر الإبداع التكنولوجي .
- ✓في نفس الوقت تنشأ حقوق منقولة ، وهي تمثل وسيلة لكشف القيمة المستقبلية للجهد التكنولوجي لمؤسسة ما .
- ✓تكاليف هذا النظام يتحملها المستهلك ، وليس المؤمن (صاحب الاختراع).

ولخص مازوليني و نيلسون سنة 1998 النقاش حول موضوع براءة الاختراع في أربعة مبررات أو نظريات ، الأولى متعلقة بدور تنشيط الاختراعات الذي تلعبه براءات الاختراع بإمدادها باحتكار مؤقت ، يسمح بإعطاء مردودية الاستثمارات التي يؤشر فيها بغية إنشاء تكنولوجيا جديدة ، المبرر الثاني متعلق بالإمكانية التي توفرها براءة الاختراع للمخترعين لتطوير وتسويق اختراعاتهم، المبرر الثالث متعلق بنشر الاختراعات ، أما المبرر الرابع فيسمح بتنظيم التطور المستقبلي حول موضوع معين ، وهكذا نقتصد الجهود التي يمكن تبذيرها في بحوث دون نتيجة .

2-2- سلبيات براءة الاختراع[1] :

يمكن تعداد بعض السلبيات وكذا الانتقادات الموجهة لبراءة الاختراع :

- ✓يشترط لمنح براءة الاختراع عنصر الجدة في الاختراع ، وهذا ما يستثني الاختراعات والإبداعات التكنولوجية الصغيرة .

[1]) فاضل إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 116.

✓كل الاختراعات ليست تقنيا قابلة لطلب براءة الاختراع ، مثل برامج الكمبيوتر والتي بقيت لمدة طويلة موضع نقاش .

✓يمكن أن تمثل التكاليف المرتبطة بإيداع طلب براءة اختراع والخاص باقتناء سند البراءة وكذا المحافظة عليه ، قيد مالي يصعب تحمله من طرف المؤسسات صغيرة الحجم .

✓نشر المعلومات التقنية المجمعة عند إيداع طلبات براءة الاختراع يمكن أن يؤثر على سلوك واستراتيجية المؤسسات ، وهذا القيد يزيف أيضا التوزيع القطاعي لبراءات الاختراع .

✓السياسات الوطنية في مجال تشريعات منح براءات الاختراع ، يمكن أن يؤثر على نسبة المؤسسات التي تحمي اختراعاتها ، أو أن تحد من رغبتها في القيام ببحوث . فمثلا يؤكد مازوليني و نيلسون أن قطاع الصناعات (خاصة قطاع الالكترونيك) في اليابان وكوريا وتايوان لم يكن لينمو بقوة ، بل حتى الظهور إذا كانت براءات الاختراع التي بحوزة المؤسسات في الدول الصناعية محمية بطريقة جيدة .

✓تنشأ براءة الاختراع احتكارا، أي اعوجاج في آلية السعر لأنه يمكن تثبيت سعر أعلى من التكلفة الحدية .

✓يوجد مجموعة تكاليف اجتماعية، يمكن أن تربط بنوع خاص من استخدام براءة الاختراع في المجتمع الحالي .

المطلب الثاني : الأثر الاقتصادي لتعزيز براءات الاختراع على الدول النامية

1.براءات الاختراع ومنظمة التجارة العالمية [1]:

كانت الدول النامية قبل توقيع اتفاقية التجارة العالمية، تتمتع بحماية ضعيفة فيما يتعلق ببراءات اختراع الادوية خاصة، وأتخذ ذلك الشكل منح آجال قصيرة براءات الاختراع (04 إلى

[1]) فاضل إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 218.

07 سنوات) وتطبيق نطاق تعريف الاختراع لتيسير إمكانية التقليد والاستخدام المستباح نسبيا للتراخيص الاجبارية لإضعاف القوة الاحتكارية لصاحب براءة الاختراع، وأدخلت قواعد الملكية الفكرية لأول مرة إلى منظومة التجارة متعددة الأطراف خلال جولة أوروجواي لمحادثات التجارة العالمية التي إستمرت من 1986 إلى غاية 1994 وكان محتوى الاتفاقية ينص على مايلي:

- ✓ يجب توفير الحماية لجميع الاختراعات التكنولوجية لمدة لا تقل عن عشرين عاما.
- ✓ تنفيذ هذه المعايير على نحو فعال من جانب جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية.
- ✓ أن يكون لديها إجراءات قانونية وإدارية في إطار قضائها الوطني، تكفل لأصحاب حقوق الملكية (وطنيون وأجانب على السواء) السعي والحصول على تعويض في حالة التعدي على حقوقهم.

وكان لذلك تبعات عميقة بالنسبة للدول النامية لم تكن جميعها نافعة مما جعل هذه الاتفاقية راية تتصدر رد الفعل العنيف المناوئ للعولمة خلال السنوات الأخيرة، وقد سعت الدول النامية للحصول على تعويض عن التأثير السلبي المحتمل لإتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، ووافقت الدول الصناعية على تحرير أساقها الخاصة بالمنسوجات والملابس والزراعة، وذلك لزيادة الفرص أمام صادرات البلدان النامية للنفاذ إلى أسواقها، وبذلك مكنت هذه المقايضة الكبرى في جولة أوروغواي بين الدول الصناعية والبلدان النامية من تعزيز إجراءات حماية الملكية الصناعية من خلال براءة الاختراع في العالم أجمع، وهذا ما شجع بدوره المؤسسات العالمية على زيادة إيداع طلبات براءة الاختراع في كل دول العالم ويترجم بالزيادة الكبيرة في إحصائيات المنظمة الدولية للملكية الفكرية خلال السنوات الأخيرة.

2.تأثير تعزيز نظام براءات الاختراع على الدول النامية[1]

لتقوية حماية الملكية الصناعية ببراءة الاختراع أثرين متعارضين على الرفاه الاقتصادي، فهي تضفي على المدى القصير قوة احتكارية على أصحاب براءات الاختراع وتقلل المنافسة، وتزيد السعا في السوق التي يباع فيها المنتج الصادر له براءة اختراع، أما على المدى البعيد فإنها بتوفير الريوع الاحتكارية تزيد من الحافز على إجراء البحوث والتطوير، من خلال السماح بتعويض التكاليف الثابتة لبحث والتطوير، وتحقق الحوافز الأفضل بدورها مكاسب ديناميكية طويلة الأجل في صورة تكنولوجيا محسنة ومنتجات أفضل.

وقد رأت المجتمعات التي أخذت بحماية براءات الاختراع أنها إجمالا سوف ترجح كفة المكاسب الديناميكية على تكاليف تحقيق الكفاءة قصيرة الأجل .

أما بالنسبة للدول النامية فتختلف لسببين:

الأول: أن هذه البلدان باعتبارها مستخدما صرفا وليس مصدرا صرفا للمنتجات التي تتسم بكثافة عمليات البحوث والتطوير، لا تستفيد من الأرباح الاحتكارية التي تولدها حماية براءات الاختراع، بل أن المستهلكين في هذه البلدان على النقيض من ذلك يعانون مما يسفر عنه ذلك من زيادة في الأسعار.

الثاني: أثبتت عدد من الدراسات أن صافي خسائر الرفاه الاقتصادي الذي تتكبده البلدان النامية من جراء ارتفاع مستويات حماية براءات الاختراع للأدوية قد تكون كبيرة، وأن أسعار الأدوية سترتفع بين 25 % – 50% إذا طبقت حماية براءات الاختراع.

[1]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس

خلاصة:

إن للتكنولوجيا اهمية كبيرة للدول المتقدمة والنامية بحيث تبين براءات اختراعها وقدراتها وسيطرتها على الاقتصاد في جميع الدول لكن كل هذا ليس له معنى إلا بعد تطبيق مبدأ الحماية من أجل تشجيع هذا التقدم، ولأن معظم المخترعين أصبحوا مترددين من إبراز اختراعاتهم نظرا للسرقات التي أصبحت حاجزا في ذلك وبعد كل الجهود المبذولة من طرف الدول من أجل وضع قانون يحمي هاته البراءاتبالاستغلال الصحيح ولكن هل الدول النامية وبالأحرى العربية شاركت وساهمت في هذه القوانين ومن أجل التخصيص والتحديد ما هو دور الذي لعبته الجزائر في هذا الجانب وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الحماية الدولية والوطنية لبراءة الاختراع

الفصل الثاني: الحماية الدولية والوطنية لبراءة الاختراع وأشكالها:

بعد دخول وتبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق، قام المشرع بتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة، إلا أنه أمام هذه الحرية قد يتم اللجوء إلى استعمال طرق تعسفية من شأنها الإضرار بالنظام العام الاقتصادي والتعدي على حقوق الغير، وبما أن براءة الاختراع تعتبر مال معنوي فقد يتم التعدي عليها من قبل الغير، لذا ونظر لأهمية الكبيرة التي تتمتع بها سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية فقد سارعت معظم التشريعات إلى سن قوانين داخلية، من أجل حمايتها وهو ما سنحاول توضيحه في المبحث الأول الحماية الوطنية لبراءة الاختراع، بالإضافة إلى الحماية الدولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تعدد أشكال وأساليب الحماية الوطنية.

أقر المشرع الجزائري صراحة بحق مالك البراءة في احتكار استغلالها لمدة عشرون (20) سنة، إبتداء من تاريخ إيداع الطلب، لذا فقد كرس المشرع الجزائري جملة من العقوبات المدنية والجزائية في حالة التعدي.

تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول) بحيث يحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر، كما يحق له طلب الحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد (المطلب الثاني) حيث يمكن متابعة ومعاقبة كل من قام ببيع شيئ مقلد أو عرضه للبيع أو إخفاؤه، أو إدخاله للتراب الوطني.

المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الإختراع[1].

يقصد بالحماية المدنية الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق مهما كان نوعها فحقوق الملكية الصناعية تحتاج إلى هذه الحماية التي تكفلها جميع التشريعات، ولما كان الحق في براءة افختراع من قبيل هذه الحقوق فهو يندرج تحت سلطة الحماية المدنية، وقد اجاز المشرع الجزائري لمالك براءة الاختراع أن يرفع دعوى مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة وسنقوم بدراسة هذه الدعوى من خلال بيان مفهومها (الفرع الأول)، أركان المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني) الأثر المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثالث).

[1]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ،المرجع سابق، ص60

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة.

إن التنافس هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع التجاري، فالمنافسة تدفع إلى الابتكار والابداع، فهي العامل المحفز للتقدم الاقتصادي، إذ ما قامت على قواعد الشرف والنزاهة والأمانة، فإذا خرجت عن هذا الطريق فإنها تصبح غير مشروعة.

أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة.

تعددت التعريفات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، لذلك سنتطرق إلى تعريفها لغة، وفقها، وتشريعا.

1. التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة:

يعرف التنافس في اللغة بأنه " نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحوق بهم".

ويقال تنافس القوم في كذا، أي تسابقو فيه وتبارو دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض[1].

وقال ابن منظور: " تنافسا ذلك الأمر وتنافسا فيه، تحاسدنا وتسابقنا"[2].

2. التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة:

عرف بعض الفقهاء المنافسة غير المشروعة على أنها: " إستخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو التقاليد"

وعرفها آخرون:

" إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها إسمها بالذات، هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى مالا نهاية فإن الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير، واستقطابها وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل أو الأسلوب الذي تتخذه"[3].

[1] صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية،2012، ص25.

[2] محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر،2016، ص17.

[3] براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ،مرجع سبق ذكره، ص60.

ومنه يمكن القول أن المنافسة غير المشروعة هي إستعمال أساليب وطرق ملتوية مخالفة للقانون يقصد من ورائها المنافسة إلحاق أضرارا بمنافس آخر لجذب العملاء.

وعرفها محمد المسلومي بأنها:

" تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقانين التجارية المضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية، وإثارة الشك حو جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته، أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور"[1].

وهناك من عرفها على أساس الهدف المقصود وهو تحويل العملاء، فيعرفها ALLAR:

" هي كل تصرف أو وسيلة مستعملة، لتحقيق غرض معين وهو إغتصاب العملاء من منشأة صناعية، أو محل تجاري"[2].

3. التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة:

عرف المشرع الأردني حسب المادة 02 من القانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000.

" يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعرض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقم بتعريف المنافسة غير المشروعة، ولكنه أطلق عليها مصطلح " الممارسات التجارية غير النزيهة"، واكتفى بالتعريف الوارد في إتفاقية باريس التي تنص على: " تعتبر من أعمال المنلفسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية"[3].

[1] براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ،مرجع سبق ذكره، ص61.

[2] إلهام زعموم، حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2004/2003،ص24.

[3] أنظر المادة 10، الفقرة الثانية، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20مارس 1883، ص17.

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

تقوى دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المادة 124 من القانون المدني والتي جاء فيها: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

إنطلاقا من هذا فإنه يحق لكل صاحب حق لأي ملكية صناعية أن يطالب كل من اعتدى وألحق ضررا بحقه بتعويض عادل ومنصف[1].

كما أنه حدد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة وهو ما نص عليه في الأمر 03/03[2].

كما أشار إليه في نصوص متفرقة من قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع الخاص بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية المتعلقة بدعوى المضاربة غير المشروعة، وكذا القانون المتعلق بالممارسات التجارية إذا أشار إلى وجوب نزاهة الممارسة التجارية[3].

وكذلك أقر المشرع الجزائري لصاحب حقوق الملكية الذي تعرض لاعتداء على حقه أن يتمسك بالتعويض المدني، حيث نصت المادة 02/58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع على:" إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التوعيضات المدنية..."

وبالتمعن في الأمر 07/03 نجد المشرع أشار إليها بشكل ضمني في المادة 56 التي أحالتنا إلى المواد 11-12-14 من نفس الأمر.

ثالثا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها:

إن المنافسة غير المشروعة تصطدم بعدة مفاهيم مشابهة لها من شأنها إحداث لبس وخلط، ومن هنا وجب التمييز بينها وبين الأنظمة المشابهة لها.

[1] براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ،مرجع سبق ذكره، ص62

[2] الأمر المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون المنافسة.

[3] انظر القانون رقم 02/04المؤرخ في 23 يوليو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، جريدة رسمية عدد41، مؤرخة في 27جوان 2004، ص03.

1. المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة:

الأصل في المنافسة أنها عمل مشروع ومرغوب فيه، لابد منه للوصول إلى صناعة وتجارة مزدهرة ومتقدمة، إعمالا بمبدأ حرية التجارة متى كانت المنافسة في حدودها المشروعة، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود فإنها تصبح شرا واجب المحاربة[1].

والمنافسة الممنوعة تختلف عن المنافسة غير المشروعة إذ تعرف بأنها:" تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين، بمقتضى نص قانوني أو إتفاق بين المتعاقدين"

ويفهم من خلال التعريف أن المنافسة الممنوعة تنقسم إلى قسمين:

- ❖منافسة ممنوعة قانونا: تنشأ نتيجة الاخلال بالتزام قانوني.
- ❖منافسة ممنوعة إتفاقا: تنشأ نتيجة إتفاق أو إلتزام عقدي.

ومثال ذلك: مهنة صيدلي التي تستوجب الحصول على درجة من العلم وحيازة شهادة من الجهات العلمية المتخصصة، حتى يسمح لصاحبها الإتجار بالأدوية.

فممارسة مهنة الصيدلة دون أن يكون ممارسها صيدليا معتمدا لا تعتبر منافسة غير مشروعة بل هي منافسة ممنوعة[2].

فالمشرع الجزائري نص في المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذ 276/92 المتضمن قانون أخلاقيات الصيادلة[3]، على ضرورة إكتساب الشهادة المعترف بها قانونا لممارسة هذه المهنة، وإلا كانت منافسة ممنوعة.

أما إذا كانت الشروط العلمية القانونية متوفرة إلا أن الصيدلي أثناء إجتذاب للعملاء اعتمد على أساليب ووسائل من شأنها المساس بطبيعة ووظيفته وكرامته، هنا نكون بصدد منافسة غير مشروعة[4].

[1] براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ،مرجع سبق ذكره، ص63.
[2] الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير، فرعقانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006، ص12.
[3] الصادرة في 06 جويلية 1992، المتضمن قانون أخلاقيا الصيادلة، الجريدة الرسمية عدد52.
[4] الكاهنة زواوي، مرجع سبق ذكره، ص12.

ومن هنا يتضح لنا الفرق بين النوعين:

بحيث أنه في المنافسة غير المشروعة يكون النشاط في أصله مشروعا ومسموحا به، لكن الوسيلة المستعملة لممارسة هذا النشاط هي غير المشروعة والمريبة.

أما المنافسة الممنوعة فلا تهتم بالوسيلة لأن الأصل ممنوع، فالنشاط غير مشروع وغير مباح.

2. المنافسة الطفيلية والمنافسة غير المشروعة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى المنافسة الطفيلية ولكننا نستطيع التمييز بين المنافسة الطفيلية والمنافسة غير المشروعة من خلال تعريف المنافسة الطفيلية[1].

الطفيلية هي تعريب للكلمة الفرنسية parasitime وتعني تطفل ومن يقوم بها يطلق عليه parasitaire أي من يعيش عالة على غيره وهي المشتقة من الفعل parasite أي تطفل.

وقد ظهر مفهوم الطفيلية في فرنسا في مجال غصب علامة تجارية[2].

ويمكن الاستخلاص مما سبق أن الفرق الجوهري بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية يتحدد أساسا في أن المنافسة غير المشروعة تلحق الضرر بالمنافس وتؤدي إلى خلق اللبس والخلط بين المنتجات، نظرا لتماثل النشاط على عكس المنافسة الطفيلية التي سيعى المتطفل إلى الاستفادة من عمل الغير دون نية إلحاق الضرر به[3].

3. المنافسة غير المشروعة والتقليد:

تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد في عدة أوجه أهمها:

[1] سهام بوصيدة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2015،ص47.

[2]) سهام ريلي، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية المحل التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20 أفت 1955، سكيكدة،2015،ص31.

[3]) سهام بوصيدة، مرجع سبق ذكره، ص48.

- ✓ دعوى التقليد تفترض أساسا بأن هناك حق قد تم الاعتداء عليه، أي الاعتداء مس بحق المدعي، بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي ينتقد أمام القضاء موقف أو تصرف المدعي عليه غير اللائق[1].
- ✓ دعوو التقليد تحمي حق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس، فهي دعوى زجرية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة الدعوى الأولى، فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة[2].
- ✓ دعوى التقليد هي جزاء للاعتداء على الحق بينما المنافسة غير المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب

الفرع الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة:

أسس المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية، نظرا لعدم وجود قواعد خاصة، ورفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتم إلا بتوافر أركانها المتمثلة في: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما[3].

أولا: الخطأ:

إن الخطأ عموما هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ماكان يجب الامساك عنه، وذلك من غير قصد ولا إحداث ضرر، ومن خلال التعريف بالخطأ يعتبر ركن أساسي في دعوى المنافسة غير المشروعة[4].

والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بعمل مناف للمنافسة الحرة الشريفة والأمانة والنزاهة.

[1]) سهام ريلي، مرجع سبق ذكره، ص 32.
[2]) وهيبة لعوارم، جريمة تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2014/2013،ص 124.
[3]) طارق بودينار، مرجع سبق ذكره، ص 50.
[4] براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص66

ومن أمثلة الخطأ في المنافسة غير المشروعة الاعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة والحقيقة أنها لا تتضمن تلك المميزات بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب للجمهور ومنافسة صاحب براءة الاختراع[1].

ويشترط لقيام عنصر الخطأ وجود حالة المنافسة فعلا[2]، ويفترض الخطأ في من قام باستعمال اختراع غيره بهدف بيعه، أو كسب عملائه، أو عملاء المؤسسة التي لها الحق في احتكار الاستغلال.

ويقوم الخطأ أيضا بارتكاب الفعل غير المشروع بوسائل منافسة لصاحب براءة الاختراع، وقد تكون منافسة بصنع نفس الاختراع، أو بيعه أو استعماله دون إذن صاحبه، مما يؤدي إلى تضليل المستهلك حول المنتج[3].

ثانيا: الضرر:

لا يكفي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده، وإنما يجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب المدعي.

والضرر يمكن أن يكون شيئا ماديا ملموسا، وقد يكون معنويا غير ملموس، وقد يكون فوريا أي أنه يحدث في وقت قيام الدعوى، وقد يكون مستقبلا[4].

والضرر الذي نحن بصدده في هذه الدعوى هو الضرر المعنوي، أي المساس بالعملاء، وبحسب المشرع الجزائري بامكان المدعي عليه رفع دعوى لابطال هذه البراءة[5].

كما أن المشرع الجزائري على غرار كافة التشريعات، أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، لذلك فالضرر الحاصل لا يشترط فيه أن يكون أكيدا ولكنه يكفي أن يكون إحتماليا[6].

ثالثا: العلاقة السببية:

[1] براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مرجع سبق ذكره، ص66

[2] براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص66

[3] إدريس فاضلي، مدخل للملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص 246.

[4] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص 146.

[5]) انظر المادة 60من الأمر 07/03، المتعلقة ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره، ص35.

[6]) سهام بوصيدة، مرجع سبق ذكره، ص 61.

من المقرر قانون أن كل عمل يرتكب من طرف شخص ويسبب ضرر، يلزم صاحبه التعويض.

وعليه فلا يمكن أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، إلا إذا كان هناك ضرر حقيقي واقع على صاحب البراءة[1].

فلا يكون للضرر أثر من الناحية القانونية مالم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في حدوثه[2]، أي أن الضرر كان نتيجة حتمية ومباشرة للخطأ وأنه نتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

سبق القول أن دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع للقواعد العامة، وعليه ينتج عنها آثارؤ والمتمثلة في : التعويض وإيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

أولا: التعويض:

هو دفع مبلغ للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة، أو فوات فرصة ربح، وهو ما يسمى بالضرر المادي، أو مقابل ضرر أصاب سمعته أو شهرته وهو ما يسمى بالضرر المعنوي.

فوفقا للقواعد العامة فإن القاضي يحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق صاحب البراءة، جراء أعمال المنافسة غير المشروعة، وفق قاعدة ما لحقه من كسب وما فاته من خسارة[3].

وزيادة على التعويض عن الضرر المادي فإن براءة الاختراع بالتحديد لا تضمن فقط حقوق مادية صرفة فهي تتضمن أيضا حقوق معنوية، تكون مستوجبة للتعويض، وذلك عند المساس بسمعته أو شهرته أو شرفه[4].

ثانيا: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة:

[1]) طارق بودينار، مرجع سبق ذكره، ص54.
[2]) موسى مروان، مرجع سبق ذكره، ص189.
[3]) سهام بوصيدة، مرجع سبق ذكره، ص69.
[4]) طارق بودينار، مرجع سبق ذكره، ص 56.

إلى جانب التعويض المادي والمعنوي، يجب وقف الأعمال والممارسات التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة[1]، ومن أجل هذا فإن المحكمة سوف تتخذ إجراءات من أجل الحد من هذه الأعمال وذلك مثل:

مصادر الوسائل المستخدمة، والحجز عليها، فهي بمثابة إجراءات وقائية من أجل الحد من الضرر[2].

وفي حالة الاستمرار بأعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدور حكم بوقف الاستمرار فيها، يجوز للمتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكم بالتعويض من الغرامة التهديدية[3].

وعند إكتمال الحماية لابد من المطالبة بحماية أخرى ردعية وهي التي سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع:

تخول براءة الاختراع صاحبها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق، وأهم ما يترتب عن ذلك أنه لا يجوز للغير التعرض لصاحب البراءة في استغلاله للاختراع، وفي هذه الحالة يحق له استنفاذ جميع وسائل الحماية، وقد تكون هذه الحماية على أساس رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تطرقنا إليها سابقا وقد تأخذ أيضا صورة الحماية الجزائية المتمثلة في دعوى التقليد لذا سوف نتطرق إلى مفهوم جريمة التقليد (الفرع الأول)، أركان جريمة التقليد (الفرع الثاني)، الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد:

إن التقليد بمفهومه الواسع هو كل مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية فقد تم التعبيرعنه بعدة صور، فإذا كان ماسا بحق من حقوق الملكية الصناعية فإنه يسمى بالتقليد، أما في مجال

[1]) انظر المادة 03/10 من إتفاقية باريس، مرجع سبق ذكره، ص 17-18.
[2]) انظر المادة 58 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره، ص 35.
[3]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص 68.

الملكية الأدبية والفنية فيسمى بالقؤصنة، وفي حالة حدوث إعتداء على براءة الإختراع يحق لصاحبها رفع دعوى جزائية متمثلة في دعوى التقليد.

أولا: تعريف جريمة التقليد:

نقصد بالتقليد هو القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا أم لا، بدون موافقة مالك البراءة، والتقليد عكس الإبتكار، كما أنه محاكاة لشيء ما.

والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال بارتكاب أحد الأفعال المحددة في مفهوم المادة 56 من الأمر 07/03.[1]

كذلك نص المشرع اللبناني على هذه الجريمة بحيث عرفها كما يلي:" التقليد هو كل تعد عن معرفة على حقوق مالك البراءة المنشورة أصولا"[2].

المشرع الجزائري لم يعرف التقليد كسائر التشريعات، إذ بالرجوع لنص المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، نجد إكتفى بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن البراءة الاختراع على أساس جنحة التقليد[3].

ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التقليد.

ترفع دعوى التقليد على أساس المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، والتي تحيلنا بطريقة غير مباشرة للمادة 11 من نفس الأمر.

نستخلص من نفس المادة أن المشرع الجزائري قد منع على أي شخص أن يقوم بصناعة منتوج ما أو إستعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع بدون رضا المخترع[4].

---

[1]) انظر المادة 61 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[2])براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، سبق ذكرها، ص70

[3]) آمنة نايلي، فهيمة محجوب، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونيةوالادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2013،ص 70.

[4]) انظر المادة 11 من الأمر 07/03، مرجع سبق ذكره، ص29.

وبالتالي ففي حالة حدوث تعدي على أي حق إستئثاري يتمتع به مالك البراءة فذلك يعرضه للمتابعة.

ثالثا: أركان جريمة التقليد:

لا تختلف جريمة تقليد الاختراع عن غيرها من الجرائم و التي يستلزم لقيامها توافر أركان، وإذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية، ومنه يجب توافر ثلاث أركان:

1. الركن المادي:

يعتبر هذا الركن أساسي لقيام هذه الجريمة،وهو الفعل الذي يكتمل بواسطته جسم الجريمة[1].

ويقصد به جميع الأعمال التي تمس بالحقوق افستئثارية لمالك البراءة[2].

ويتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان ذلك الشيء مماثل للشيء الأصلي أو غير مماثل له[3].

وبما أن الركن المادي يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي، فإنه يتكون من ثلاثة عناصر ضرورية تتمثل في: النشاط الإجرامي، والنتيجة الضارة، والرابطة السببية[4].

ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع في الإعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع، والتي تنص على مايلي: مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الإختراع لمالكه الحقوق الإستئثارية الآتية:

- ✓ في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو إستعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه لهذه الأغراض دون رضاه.

[1]) اليمين عزوق، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، الجزائر،ص80.

[2]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ،مرجع سبق ذكره، ص71.

[3]) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص80.

[4]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ،مرجع سبق ذكره، ص71.

- ✓ إذا كان موضوع الاختراع طريقةصنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عم هذه الطريقة، أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

إذن لتحقق النشاط الاجرامي يشترط أن يقع الاعتداء فعلا، كما يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع فعلا، بدون إذن وموافقة المخترع[1].

ومنه فالنشاط الاجرامي في جريمة تقليد الاختراع له وجهين:

- وجه إيجابي: يتمثل في الاعتداء فعلا على حق من حقوق المخترع الذي يعتبر كحق الملكية بالنسبة إليه[2].
- وجه سلبي: يتمثل في عدم موافقة صاحب الاختراع، وتخلف الاذن يعني عدم وجود الجريمة أصلا، لأن الاذن يعد من أهم عناصر الركن المادي[3].

2. الركن المعنوي:

لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوافر الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، لذا لا تعتبر جريمة، تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع، أو إدخاله إلى أرض الوطن[4].

تثير دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد التساؤل عن نية القائم بالعمل، فهل يفترض هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا؟[5].

فالمشرع الجزائري كان في السابق يميز بين المقلد المباشر والمقلد غير المباشر، حيث لم يشترط سوء نية المقلد المباشر، أما التقليد غير المباشر فاشترط سوء نيته[6].

---

[1]) آمنة نايل، فهيمة محجوب، مرجع سبق ذكره، ص79.
[2]) موسى مرمورة، مرجع سبق ذكره، ص 159.
[3]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص72.
[4]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس مرجع سبق ذكره، ص 72.
[5]) صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 175.
[6]) انظر المادة31 من المرسوم التشريعي رقم 17/93، المؤرخ في 07ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراع، جريدة رسمية عدد 81، ملغى بالأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

أما بالنسبة للأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط سوء نية المقلد المباشر وغير المباشر، حيث يعتبر كل عمل متعمد يترتب جنحة التقليد[1].

إذن فجريمة تقليد الاختراع في القانون الجزائري، جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي.

غير أن الجهل بصدور براءة الاختراع لا يمكن اعتباره عذرا، ذلك لأن الجهة المختصة بالملكية تقوم بنشر براءات الاختراع، وبالتالي فهذا النشر من الناحية القانونية يعد تبليغا للجمهور[2].

3. الركن الشرعي:

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، إذن لا يمكن معاقبة أي شخص مالم ينص القانون على تجريم ذلك الفعل ويقرر له عقوبة[3].

وبالتالي وبتوفر هذا الفعل لا بد وأن نضع بعض الشروط التي لا بد وأن تتوفر في هذا الاعتداء القائم على الاختراع وهي:

- ✓ **وجود براءة إختراع صحيحة**[4]:

إن الشرط الأساسي في إقتراف جريمة التقليد هو كاون البراءة صحيحة، وأن تكون محمية قانونا، أي توافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية التي لا بد أن تكون في البراءة.

وبالتالي فالأعمال المدانة عنها قانونا، هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة[5].

- ✓ **عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة:**

يجب إستبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد[6].

فالأعمال التي ينجزها شخص شريك في براءة الاختراع لا تعتبر جنحة تقليد، إذا أمكن أن يشترك شخصان أو أكثر في الاختراع[1].

---

[1]) انظر المادة 61 من الأمر07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره، ص35.
[2]) موسى مرمورة، مرجع سبق ذكره، ص162.
[3]) الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
[4]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص 74.
[5]) انظر المادة 57 من المر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره، ص 35.
[6]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص 74.

كما لا يعد مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية، بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المغطاة بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة، كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة " إتفاقية – جبرية"، شريطة ألا يتجاوز حدود العقد.

الفرع الثالث: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد:

إستكمالا لحماية مالك البراءة، نص القانون على بعض الجرائم الخاصة بجريمة التقليد، والمتمثلة في جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع، جريمة إخفاء الأشياء المقلدة، جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني.

أولا: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع:

إضافة إلى اعتبار جريمة التقليد جريمة قائمة بذاتها، ويترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية، كذلك فإن كل ما يتعلق بها فهو أيضا يعتبر من قبيل الجرائم المعاقب عليها[2].

ومثال ذلك قيام شخص بحيازة منتجات مقلدة بقصد الاتجار بها، وذلك عن طريق بيعها أو عرضها للبيع.

هذه الجريمة موضوعها ليس تقليد الاختراع وإنما هو حيازة المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع، وهذا يعني أن هذه الجريمة لا بد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة التقليد[3].

ويمكن أن ترتكب هاتين الجريمتين – بيع المنتجات أو عرضها للبيع– من شخص واحد كما قد يرتكبها شخص معين، ويقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر[4].

ثانيا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة:

أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[5]، كما يمكن الاستناد إلى المادة 387 من قانون العقوبات التي تنص على:

" كل من أخفى عن علم أشياء محولة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة"

---

[1]) انظر المادة 10 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره، ص 29.
[2]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص 75.
[3]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص 75.
[4]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس مرجع سبق ذكره، ص 75.
[5]) انظر المادة 62 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره، ص35.

من خلال إستقراء هاتين المادتين نستنتج أن الركن المادي لهذه الجريمة نجده يتمثل في الفعل المتعلق بحيازة الفاعل للشيء المقلد المراد إخفاؤه وإبعاده عن الأنظار[1].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي حيث يفترض أن يعلم الفاعل بمصدر هذه الأشياء التي يخفيها وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

ثالثا: جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني:

يقصد بالاستيراد في هذه الحالة إدخال الجاني للدولة منتجات مقلدة، سبق وأن منحت عنها براءة إختراع ثم تسجيلها بهذه الدولة.

ويلاحظ أنه لا يلزم في جريمة استيراد المنتوجات المقلدة من الخارج أن تكون هذه المنتجات معدة للبيع، فتقوم الجريمة حتى لو كانت معدة لاستعمال شخصي[2].

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، ضمن باقي الجرائم التي ترد على براءة الاختراع.

لكن المشرع الجزائري أغفل الاشارة إلى الجرائم الأخرى في القانون المنظم لبراءة الاختراع رغم الأهمية الكبرى لهاته الجرائم.

1) جريمة الادعاء زورا بالحصول على البراءة:

ينص موضوع هذه الجريمة في ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة إختراع في حين أنه في الحقيقة ليس كذلك[3].

الغرض في هذه الجريمة أن مرتكبها يقوم بوضع بيانات – بدون حق – تؤدي إلى اعتقاد الغير أنه حاصل على براءة إختراع، لكن الحقيقة أنه ليس كذلك[4].

---

[1]) محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، شعبة قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص32.

[2]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص 76.

[3]) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص156.

[4]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص 77.

2) **جريمة تزوير سجل براءات الاختراع:**

نجد في سجل براءات الاختراع أسماء الأشخاص الممنوحة لهم امتيازات لاختراعاتهم وعناوينهم، واشعارات التحويل والرخص وغير ذلك من الأمور، بحيث يصبح مرآة حقيقية لجميع الاجراءات.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن جريمة التقليد:

تتوقف فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة.

أولا: العقوبات الأصلية:

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع عمدا، وكان ذلك بتقليد الاختراع، يصبح عرضه لعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

ومنه يعاقب مرتكب جريمة تقليد الاختراع، والجرائم الملحقة بها بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى الذي لا يقل عن ستة (06) أشهر ولا يزيد عن سنتين (02)[2]، والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى عن مليونين وخمسمائة دينار جزائري (2500000 دج)، ولا يزيد حدها الأقصى على عشرة ملايين دينار جزائري (10000000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز له أن يحكم بالحد الأدنى للحبس كما يجوز له أن يحكم بهاتين العقوبتين معا[4].

أخيرا المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العودة أي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى.

ثانيا: العقوبات التبعية:

[1]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص 77.
[2])براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص 77.
[3]) انظر المادة 61 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سبق ذكره، ص 35.
[4]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص 78.

هي تلك العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها.

المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة في الأمر 07/03 الساري المفعول[1]، بينما نص عليها بصفة دقيقة في الأمر 66/54 المتعلق بشهادات المخترعين وغجازات الاختراع الملغى بالمرسوم التشريعي 93/17 وتتمثل في ما يلي:

1. المصادرة:

تقع المصادرة[2]، على اللآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع لأن ذلك يؤدي إلى إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد[3].

كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها، عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة[4].

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المصادرة في القانون المتعلق ببراءة الاختراع الساري المفعول، وإنما نص عليها بصفة ضمنية في المادة 58 الفقرة الثانية بقوله: " فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي اجراء منصوص عليه في التشريع الساري المفعول"[5].

2. الإتلاف:

تأمر المحكمة باتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلآت والأدوات التي استعملت في تقليدها، وذلك أمر جوازي.

[1]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص 78.
[2]) عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الموال"
[3]) حمد خاطر نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية- دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص155.
[4]) محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، مرجع سبق ذكره، ص30.
[5]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص 79.

لذلك فلا ينبغي إتلاف المنتجات إلا في حالة الضرورة، أي مثلا حالة خاصة بالدواء و الغذاء الذي لم تتوفر فيهما المواصفات الصحية المطلوبة، وعدم الصلاحية و الاستفادة منها والتقليد يمثل نسبة عالية[1].

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع

لا تقتصر أهمية تنظيم حماية حقوق مالك براءة الاختراع على المستوى الوطني، فيضع المشرع الوطني معايير ووسائل حمايتها بما يتلاءم وحاجات مجتمعه فقط، ولكن تمتد أهمية تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي لتثير من الاختلاف وتباين الاتجاهاتبين مختلف الدول، السبب الذي من أجله اتجهت جهود دول العالم إلى التعاون لحماية براءة الاختراع.

تتمركز أساسا في اتفاقيات ومعاهدات دولية، بداية من اتفاقية باريس حيث سنحاول عرض ما ورد فيها قواعد وأحكام باعتبارها حجر الزاوية في بناء وحماية الحقوق الصناعية والتجارية (المطلب الأول)، ثم سنتناول قواعد وأحكام إتفاقية تريبس باعتبارها صحن البناء في حماية الحقوق الفكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية دستورا لهذه آلأخيرة[2]، يتمركز موضوعها في تعزيز الحماية الموضوعية وذلك في المجال الدولي لبراءة الاختراع لذا سنعرض: إنشاء اتفاقية باريس (الفرع الأول)، كذلك مبادئ اتفاقية باريس (الفرع الثاني)، ثم نقوم بتقييم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة إتفاقية باريس:

ابرمت هاته الاتفاقية في باريس 20 مارس 1883، وتم التوقيع عليها من طرف 11 دولة* وقد دخلت حيز التنفيذ في 1884/06/07، وقد استكملت هذه الاتفاقية ببروتوكول تفسيري في

[1])براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس مرجع سبق ذكره، ص79.

[2]) روميلة جويدة، الظوابط الموضوعية لحماية الملكية الصناعية، شهادة ماستر، شعبة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011، ص01.

*) هذه الدولهي: بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، جواتيمالا، ايطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، اسبانيا، سويسرا.

مدريد سنة 1891، وأعيد النظر فيها ببروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي ستوكهولم سنة 1967، وتم تعديلها سنة 1979[1].

تتضمن هذه الاتفاقية نظامين:

الأول: خصص للتوفيق بين دول الاتحاد.

أما الثاني: خصص لإنشاء نظام المساواة بين دول الاتحاد.

لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966، ثم صادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975، وقد بلغ عدد الأعضاء فيها سنة 2008، 173 دولة[2].

وقد نصت اتفاقية باريس على إنشاء إتحاد يشمل جميع الدول التي تسري عليها أحكام هاته الاتفاقية، لها مكتبا دوليا في سويسرا (جنيف)، وترمي هذه المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع نواحي العالم، عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة أخرى[3].

الفرع الثاني: مبادئ إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

لقد اسفرت هذه الاتفاقية على مبادئ لحماية حقوق الملكية الصناعية الدولية ومنها مبادئ متعلقة ببراءة الاختراع من بينها:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية:

وفقا للمادة الثانية من اتفاقية باريس: يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدولة لمواطنيها[4].

[1]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص 81.

[2] www.wipo.int

[3]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص81.

[4]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص82

إن الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي، يستفيد من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس، لذلك فإن الشخص الذي لهم حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى هذه الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، والأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية[1].

ويتضح مما سبق أن رعايا أي دولة من دول الاتحاد يعاملون معاملة الوطنيين داخل إقليم أي دولة من الدول المشتركة في الاتفاقية، وقد نصت الاتفاقية أنه يجوز لرعايا دول الاتحاد أن يختاروا وفقا لمصالحهم الخاصة بين سريان نصوص القانون عليهم أو الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية[2].

ثانيا: مبدأ الحق في الأسبقية والأولوية:

تنص الاتفاقية على هذا المبدا فيما يتعلق ببراءة الاختراع، والذي يعني الحق لأي شخص طلب تسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية، في هذه الدول الأعضاء في الاتفاقية الحق بالأسبقية لمدة 12 شهرا في أي دولة متعاقدة[3].

وهذا يعني أنه قبل إنتهاء هذه الفكرة لا يمكن لأي شحص آخر إيداع طلب يتعلق بالأمر نفسها الواردة في الطلب الأول الذي أودعه أول شخص[4].

وعليه فصاحب حق الأسبقية والأولوية يتمتع بالمزايا التالية:

- ✓ أن شرط السرية الذي تتطلبه أغلب تشريعات حماية براءة الاختراع لا يسري في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأول.
- ✓ لا يعتد بأي إيداع يقوم به الغير ويكون لاحقا على الايداع الأول لطلب براءة الاختراع[5].

ثالثا: مبدأ الاستقلالية:

[1]) طارق بو دينار، مرجع سبق ذكره، ص 78.
[2]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص82.
[3]) انظر المادة 04 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سبق ذكره، ص03.
[4]) ليلى شيخة، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية - دراسة حالة الصين-، مذكرة ماجستير، تخصص إقتصاد دولي ، قسم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2006، ص66.
[5]) موسى مرمون ، مرجع سبق ذكره، ص207.

نصت المادة الرابعة (04) من اتفاقية باريس على أن البراءة التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول تكون مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى[1]، يستنتج من خلال هذا النص أن البراءة الممنوحة عن اختراع واحد في عدة دول كلا منها تعتبر مستقلة عن الأخرى.

مثال ذلك إذا حصل أحد الجزائريين على براءة إختراع وفقا للقانون الجزائري وتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع في فرنسا، فإن لكل من البراءتين حياتها المستقلة، لو فرض أنه سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة وفقا للقانون الجزائري، فهذا لا يؤثر في البراءة الفرنسية فكل واحدة منها مستقلة عن الأخرى[2].

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

كما تناولنا سابقا في اتفاقية باريس تعتبر الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام حقوق الملكية الصناعية والتجارية، من خلال الحماية التي أوجدتها والاطار القانوني الذي جاءت به، إلا أنه رغم ذلك وجهت لها عدت انتقادات[3]، إذ يؤذ على هذه الاتفاقية عموما أنها كرست المساواة القانونية لتقريرها لمبدأ المعاملة بالمثل، ولتقرير هذا يجب أن تكون الدول على قدم المساواة في النمو غير أن الأمر ليس كذلك (مستوى نمو العالم الثالث)[4] .

كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها تقوم في تسوية منازعاتها على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لأنه عمليا فشل لعدم لجوء أي دولة إليها.

لكن رغم هذه النقائص التي احتوتها الاتفاقية والانتقادات التي وجهت اليها غير أن بعض أحامها مازال معمولا به، وبقيت كأساس قانوني أكدت عليه الاتفاقيات الحديثة[5].

المطلب الثاني: اتفاقية تريبس

[1]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص83

[2]) موسى مرمون، مرجع سبق ذكره، ص 208.

[3]) نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص15.

[4]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[5]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ،مرجع سبق ذكره، ص84.

لقد اتجه النظام العالمي الجديد نحو ادماج حقوق الملكية الفكرية ضمن إحدى موضوعاته الأساسية، وقصد بلوغ هذا المسمى تم ابرام عدة اتفاقيات دولية من بينها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، وفي إطار هذا سنتناول نشأة الاتفاقية، وكذا هيكلتها، ثم تحديد مبادئها وأخيرا تقييمها.

الفرع الأول: نشأة اتفاقية تريبس

هذا الاتفاق تم طرحه من قبل الولايات المتحدة الامريكية لغايات تعديل الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (GATT)*.

وقد تم انشاء هذه الأخيرة عام 1944، وعقبتها ثمن جولات تفاوضية كان آخرها جولة مفاوضات الأورغواي التي بدأت عام 1986، وانتهت عام 1994، وشاركت فيها 177 دولة من بينها 87 دولة نامية[1].

ونتج عن هذه الاتفاقيات قيام منظمة التجارة العالميةOMC[2] ، والتي تهدف إلى اشراف على التجارة العالمية، وتحريرها تحقيقا للمنافسة المشروعة[3].

وعليه وبعد هذه الجهود أسفرت جولة الأورغواي على التوقيع على اتفاقية تريبس TRIPS، وقد جاءت هذه الأخيرة في فحواها على سبعة أبواب، وقد دار موضوع براءات الاختراع في بابها الثاني.

وقد انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقيات، ذلك في اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في المادة الأولى من الملحق السادس تحت عنوان الملكية الصناعية والتجارية[4].

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لإتفاقية تريبس

جاءت إتفاقية تريبس فيما يتعلق بالحقوق الفكرية بالمبادئ الأساسية التالية:

---

*) تم التوصل إلى هذه الاتفاقية "الجات" في 30أكتوبر 1947، من خلال عدة جولات من مفاوضات جرت بين 23 دولة، أطلق عليها تعريف "الطراف المتعاقدة"

[1]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص85

[2]) تم إنشاؤه في 1944 في مراكش بالمغرب، وبغنشائها اكتملت أضلع المثلث (الضلع الأول: صندوق النقد الدولي، الضلع الثاني، البنك الدولي، الضلع الثالث: هو منظمة التجارة الدولية)

[3]) إيناس الخالدي، محمد سعد الرحاحلة، مقدمات في الملكية الفكرية، دار ومكتبة الحامد، الأردن، 2012، ص173.

[4]) طارق بو دينار، مرجع سبق ذكره، ص73.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية:

يمكن القول أن فكرة المعاملة الوطنية فكرة قديمة، حيث حوتها إتفاقية باريس كما سبق بيان ذلك، ويقصد به أنه يجب معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة فيما يخص حماية الاختراعات.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة الثالثة من الاتفاقية التي تقضي:

" يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية..."

وتتمثل هذه الحماية من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها، ونطاقها ومدتها على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها إتفاقية تريبس[1].

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يتعين على الدولة الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، أي على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء معاملة متساوية وكأنها جميعا على نفس القدر من الأفضلية[2] كأصل عام، والظاهر أن هذا المبدأ يكمل المبدأ السابق المتعلق بالمعاملة الوطنية.

وقد نص على هذا المبدأ المادة الرابعة (04) من الاتفاقية على أنه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة تمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور دون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى، ويستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل يمنحها بلد عضو وتكون نابعة من اتفاقية دولية.

ثالثا: مبدأ توفير حد أدنى من الحماية مع إمكانية زيارتها:

يقضي هذا المبدأ بتوفير الدول الأعضاء في الاتفاقية مدة حياة لا تقل عن تلك الحماية التي توفرها الاتفاقية.

[1]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص86

[2]) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص197.

لا لكن هذه القاعدة قد لا تكون سهلة التطبيق لأنه مثلا: مدة حماية براءة الاختراع طبقا لاتفاقية تريبس 20 عاما، وهناك من التشريعات مثلا التشريع المصري في قانونه السابق جعل مدة الحماية 15 سنة من يوم إيداع الطلب، فهذا الحكم إذا يتعين تعديله لأنه يتضمن حماية أدنى من التي تمنحها الاتفاقية.

الفرع الثالث: تقييم إتفاقية تريبس:

تعتبر هذه الاتفاقية الأحدث في حقل الحقوق الفكرية، فهي قد ساهمت بقدر كبير في حمايتها، لذلك ينبغي الأخذ بعي الاعتبار دورها الفعال في تشجيع الابتكار التكنولوجي.

فهي تسعى إلى الحرص على المنفعة المتبادلة بين متلقة التكنولوجيا ومصدرها في ظل نظام اقتصادي واجتماعي متوازن يهدف إلى تحقيق الرخاء والتقدم لأطرافه[1].

رغم هذه الايجابيات إلا أن للاتفاقية سلبيات تتمثل في:

- ✓ اهتمام بالجانب التجاري على حساب الحقوق المعنوية وهذا ما يضعف من قوتها لإقصائها للهدف الحقيقي.
- ✓ كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها ترتب آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية، إذ تخدم بشكل كبير مصالح الدول الصناعية الكبرى..

بالرغم من كل هذا تبقى ضرورة الإنضمام إلى هذه المنظمة العالمية أمرا حتميا لدول العالم، لأنه سيحقق لها مكاسب، حيث تعتبر الحل الأنسب وإن لم يكن الوحيد لتحقيق التقدم التكنولوجي[2].

المطلب الثالث: الحماية الخاصة في إطار اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع

[1]) موسى مرمورة، مرجع سبق ذكره، ص 240.

[2]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس مرجع سبق ذكره، ص88

بعد إبرام اتفاقية باريس ظهرت اتفاقيات اخرى خاصة بكل عنصر من عناصر براءة الاختراع وأهمها اتفاقية واشنطن ومن هنا سنحاول تقديم نشأة عن الاتفاقية وأهم القواعد التي أقرتها (المطلب الأول) والأحكام الخاصة بالدول النامية وتقييمها (المطلب الثاني).

فرع الأول: التعريف بالاتفاقية وقواعدها الأساسية

تعد اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي أول اتفاقية متخصصة بشأنى براءة الاختراع لسنة 1970 والتي تضمنت أهم العناصر الأساسية التي ترتكز عليها لأجل الحصول على البراءة.

أولا: تعريف اتفاقية واشنطن بشأن الاختراعات

طرأت فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات للولايات المتحدة الأمريكية بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع ونفقات اختيار مدى جودة الاختراعات، وكذا تكرار هذه الاختراعات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراع لديها[1].

في تاريخ 19 جوان 1970 أبرمت اتفاقية واشنطن المتعلقة بالبراءات وذلك من أجل التعاون الدولي في كل المسائل المتعلقة بالبراءات، وأبرمت هذه المعاهدة لسببين:

الأول يحق لصاحب براءة الاختراع إيداع طلب دولي واحد، بحيث يصلح لجميع الدول المطلوب حماية الاختراع لديها مع الخذ بعين الاعتبار مبدأ الأسبقية[2].

والثاني من أجل تقديم المساعدة الفنية والتقنية للدول النامية التي لا تملك الامكانيات والقدرات اللازمة لقيامها بالفحص المسبق لطلب تسجيل الاختراع المقدم من طرف المخترعين التابعين للدول الصناعية المتقدمة، صادقت عليها الجزائر في 15 أفريل 1989.[3]

أبرمت هذه المعاهدة بواشنطن لسنة 1970، تم العمل بها في 1978/08/01 وذلك بانضمام العديد من الدول إليها، لكن تم تعديلها في سنة 1979، وكذا سنة 1984، وفي سنة 2001 و 2004، حيث وصل عدد الأعضاء فيها سنة 2005 إلى 128 عضو[1].

[1]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ،مرجع سبق ذكره، ص87

[2]) حماية دولية لبراءة الاختراع، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال

[3]) حمادي نوال، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية يومي 28 و2أفريل 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 294.

إضافة إلى الدور الكبير الذي لعبته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على المستوى الدولي خاصة عن طريق المبادئ التي كرستها لضمان هذه الحماية، لكن بالنظر إلى كثرة طلبات الاختراع جعل تلك المبادئ غير الكافية للإلمام بها وتوفير حماية شاملة لها، ما استدعى الولايات المتحدة الأمريكية اقتراح على الدول المتعاقدة وضع معاهدة أخرى وذلك ما جعل أحكام هذه الخيرة متناسقة مع المبادئ التي جاءت بها اتفاقية باريس، مما أدى إلى ميلاد معاهدة التعاون الدولي بشأن الاختراعات[2].

كما تم إنشاء اتحاد بين الدول الأعضاء تحت اسم اتحاد (pct)، تتضمن عدة قواعد وآليات قانونية هامة ذلك بالنظر إلى المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة والخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية، وهذا ما تم إدراجه من 3 إلى 41 من الاتفاقية، حيث ترتكز على عنصريين أساسيين:

الأول يتمثل في الرخصة الوطنية عن طريق تقديم طلب دولي وإيداعه في إحدى مكاتب البراءات الوطنية ومحتوى هذا الطلب هو وصف مختصر الاختراع أما الثاني فهو مرحلة البث الدولي يسعى دراسة موضوع وتحديد مدى جدية وقابليته للتطبيق الصناعي، كما تنتهي هذه المرحلة إلى إعداد تقرير يطلق عليه تقرير الفحص المبدئي الدولي.

تنشئ هذه الاتفاقية اتحاد يهدف إلى التعاون في مجال البحث والفحص لمختلف الطلبات الخاصة بحماية البراءات من تقديم بعض الخدمات الفنية الخاصة لأجل الوصول إلى وضع نظام موحد يكون صالحا لكل الدول الأعضاء.

تسمح هذه المعاهدة للكثير من الدول بضمان حماية الاختراع، ذلك بإيداع طلب دولي للحصول على البراءة وفقا للشروط التي يستوفيها الطلب الدولي.

كما سبقنا الذكر فمعاهدة واشنطن المتعلقة بالبراءات تعين أحيانا تحت اسم

[1]) صادقت الجزائر بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في 19 جوان 1970 والمعدلة في سبتمبر 1979 وكذا في 3أفريل 1984 وعلى لائحتها التنفيذية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-92 مؤرخ في 15 أفريل 1999.

[2]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص28.

(coopération treaty patent) تقوم بتنظيم إجراءات إيداع الطلبات بغية الحصول على البراءة، لذا فهي تلغي من ميدان الايداع مبدأ الاقليمية[1].

تعتبر معاهدة واشنطن معاهدة تابعة لمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بواشنطن 1970 تهدف إلى تنظيم كيفية إيداع الطلب بغية الحصول على البراءة.

الثاني: القواعد الأساسية لمعاهدة واشنطن

سنقوم باستعراض والالمام بأهم العناصر الأساسية التي ترتكز عليها الاتفاقية لأجل الحصول على البراءة، وأهم الطرق والاجراءات المتبعة لذلك، كون ان المعاهدة تسمح بإيداع عدة طلبات في مختلف الدول للحصول على البراءة في آن واحد، ما يعرف بالطلب الدولي وفق الشروط الموضوعية المتطلبة لكل طلب دولي، يمكن لنا تلخيص محتوى المعاهدة في 03 عناصر أساسية، تتمثل في الطلب الدولي (أولا)، البحث الدولي (ثانيا)، الفحص التمهيدي (ثالثا).

أولا: الطلب الدولي

طلب التسجيل نصت عليه المادة التاسعة بحيث يحق لكل مواطن في الدولة المتعاقدة بتقديم طلب دولي، كما يحق للمجلس السماح للمقيمين والمواطنين في أي دولة من الدول العضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي ليست طرفا في هذه المعاهدة بتقديم طلبات دولية كما تضيف المادة: تحدد في اللوائح كل من الاقامة والمواطنة وكيفية تطبيقها في حالة وجود العديد من المقدمين*.

يمكن لصاحب الاختراع الحصول على حماية دولية لاختراعه في عدة دول في نفس الوقت وتنتج الآثار نفسها في كل دولة طلب فيها الحماية، بحيث يقدم هذا الطلب لدى مكتب البراءات الموجود في الدول المتعاقدة أو لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) بجنيف.

[1]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ،مرجع سبق ذكره، ص29.

*) نظمت اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع في 69 مادة منضمة إلى ثمانية فصول، أنظر موقع الانترنت www.traities/fr/ip washington/trt w0011.html

كما يبين مودع الطلب الدول أو الدولة التي يرغب أن تسري أثار براءته فيها كما له إمكانية تحديد أي بلد من بلدان الأطراف في المعاهدة التي يرغب حماية اختراعه فيها.[1]

ثانيا: البحث الدولي

بعد إيداع الطلب الدولي، يخضع البحث الدولي من طرف إحدى المكاتب المخصصة لذلك، وهي مكاتب الاتحاد الروسي واسبانيا، استراليا، السويد، الصين، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية اليابان كذا المكتب الأوروبي للاختراعات وهدف البحث الدولي وهو البحث عم موضوع الطلب الدولي بحد ذاته أي من حيث الاختراع وتقنياته وكذا قابليته للاستغلال الصناعي هذا ما جاء في مضمون الفقرة الثانية من المادة 15 من المعاهدة.

بعد انتهاء عملية البحث الدولي يتم تحرير تقرير بغاية إجراء فحص تمهيدي للنظر إلى مدى استيفاء الاختراع للمعايير الدولية بشأن منح البراءة.

يرسل تقرير البحث الدولي إلى مودع الطلب، وفي حالة ما إذا تبين أن هذا الاختراع يستبعد من إمكانية منحه البراءة يمكن لمودع الطلب أن يسحب طلبه هذا.

وفي حالة عدم سحبه الطلب الدولي، يتوجب على المكتب الدولي أن ينشره مشفوعا بالبحث الدولي إلى مكتب مخصص لذلك أي كل مكتب براءة معينة .

ولقد أطلق مشروع بقيمة أربعون مئة فرنك سويسري يرمي إلى إتمام جميع العمليات المنجزة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، وبدأ المشروع في جانفي 2000 بتحليل النظام المقبل لإدارة تلك العمليات وبتصميمه ، أما المرحلة الثانية فهي تتوقف على النجاح في نصوص اختبار النظام، وهذا المشروع معروف بالمختصر الإنكليزي "أمباكت"وهو أكبر مشروع تنجزه الويبو في مجال تكنولوجيا المعلومات .

ثالثا: الفحص التمهيدي

في حالة ما إذا قرر مودع الطلب الاستمرار في متابعة إجراءات الطلب الدولي لأجل الحصول على البراءة الوطنية أو الإقليمية ، فإنه أن ينتظر حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق

[1]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص30.

لإيداع الطلب السابق إذا ما تعلق الطلب بأولوية طلب سابق، لكي يشرع مباشرة بالإجراءات الوطنية لدى كل مكتب معين وفي حالة الاقتضاء يتم ترجمة الطلب إلى اللغة الرسمية مع دفع الرسوم المقررة.

لا يبدأ إجراء تسليم البراءة إلا بعد إنتهاء مدة 20 شهر ابتداء من تاريخ الأولوية بالنسبة للدول التي يطلب مودع الطلب الحماية فيها [1].

يمكن تمديد الفترة المذكورة سالفا لعشرة شهور إضافية ، ذلك في حالة ما إذا أراد مودع الطلب الحصول على تقرير الفحص التمهيدي الدولي الذي يتم إعداده من طرف مكاتب البراءات السابقة الذكر .

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالدول النامية وتقييم معاهدة واشنطن

بالإضافة إلى القواعد التي خصصتها معاهدة واشنطن لبراءة الاختراع، أدرجت أحكام خاصة بالدول النامية ذلك مراعاة لنقص إمكانياتها وخبرتها في مجال البراءات ، وسنبين هذه الأحكام في (الفرع الأول) ثم تقييمها في (الفرع الثاني).

الأحكام الخاصة بالدول النامية

باعتبار معاهدة واشنطن معاهدة مكملة لاتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية كونهما تتناولان مسألة الابتكارات ومنح البراءات ن حاولت هذه المعاهدة إعطاء فرصة للدول النامية بتقديم خدمات فنية لها كما جاء في فحوى نص المادة 50 على أنه من إمكانية المكتب الدولي تقديم خدمات خاصة للدول النامية سعيا منها تبسيط الأمور اللازمة لهذه الدول قصد حصولها على معلومات حول التكنولوجيا والسر المهني بوجه شامل ومن جهة أخرى نصت المادة 51 على تشكيل لجنة قصد تقديم معلومات ومعونات فنية وكذا الإشراف عليها ،بهدف تطوير الجوانب التي تنظم البراءات لدى هذه الدول عن طريق خبراء ومختصين في هذا المجال .

[1]) صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص 182-183.

رغم الجهود التي سعت هذه المعاهدة بوضعها لأجل تحسين صورة الدول النامية ، إلا أن هناك من ينظر إليها نظرة الشك كون أن هناك تعارض وانعدام الثقة بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية من جهة أخرى[1] .

تقييم اتفاقية التعاون الدولي بشأن الاختراعات

سنحاول إدراج أهم الايجابيات والمزايا التي تضمنها هذه المعاهدة (أولا) ، وأهم العيوب التي تشوبها (ثانيا).

أولا: مزايا معاهدة واشنطن

تتميز هذه المعاهدة بمزايا عديدة أهمها :

أنها تسمح لطالب الاختراع الحصول على الحماية دولية بإتمام إيداع موحد في كل يرغب فيها حماية اختراعه ، إذ يكفي طلب واحد وهو الطلب الدولي الذي يتم بحثه في مرحلة أوليه من الناحية الوثائقية ثم يتم تحرير بحث دولي ، وأخيرا يتم التحقق من جدته في مدة وجيزة لا تتجاوز سنتان الأكثر، وكما هو الشأن في اتفاقية باريس فيما يخص قواعد والشروط المتعلقة بالحماية فإن هذه المعاهدة أيضا لم تضع قواعد وأحكام تقيد من سلطة المشرع الوطني ، كما يمنح لمودع الطلب مهلة إضافية تتراوح بين ثمانية وثمانية عشر أشهر بالمقارنة مع المهل الممنوحة خارج نطاق المعاهدة أو الاتفاقيات الأخرى المتعلقة ببراءة الاختراع .

وبالنسبة للنظام الجديد الذي أتت به هذه الاتفاقية فإنه يساعد من التخفيف عن أعباء إدارات براءات الاختراع والتي تختص بمعالجة الطلبات الدولية المرفقة بتقارير البحث الدولية ، إذ سبق وأن حللت من طرف إدارة براءة الاختراع التي استلمت الطلب وأجرت البحث الدولي، وما يساعدها أكثر هو تحررها وفق نظام وشكل موحد من شأنه تسهيل الإطلاع عليها وبذلك تتيسر مهمة الإدارة فتستبعد الطلبات التي تحمل أفكارا بسيطة أو التي جاوزها الزمن[2].

[1]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص33.
[2]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ،مرجع سبق ذكره، ص33.

وكذلك ساهمت هذه المعاهدة في ازدياد والتشجيع من حركات الاختراعات وهذا بتقديم أحدث المعلومات عن الاختراعات الجديدة وفي وقت قصير في قالب واضح يسهل معه واستخلاص فكرته وهذا ما يتيح خاصة للدول النامية فرصة الاطلاع على أحدث أسرار الاختراعات .

نتيجة سرعة نشر الطلب الدولي ، وتمكينها من اكتساب ومتابعة أحدث التطورات العلمية والتكنولوجيا بسرعة وهذا بالنظر لتزايد طلبات الإيداع من الأجانب في هذه الدول .

ثانيا :عيوب معاهدة واشنطن

بالرغم من كل هذه المزايا العديدة ، والدور الذي تلعبه معاهدة واشنطن في إعطاء حماية أوسع نطاقا لبراءة الاختراع ،فهناك من ينادي بعكس ذلك ويقر بعيوبها التي تظهر خاصة في

تبعية الدول النامية بالنسبة للدول المتقدمة والانضمام للمعاهدة سوف يؤدي حتما إلى فقدان مكاتب البراءات مكانتها بالنسبة للدول المتقدمة .

كما يأخذ على المعاهدة انخفاض موردها المالية لانحصار الرسوم التي تتقاضاها تلك المكاتب إضافة إلى خشية وكلاء البراءات من اختفاء دورهم وبالتالي زوال مواردهم المالية إلا أن هذا المأخذ يمكن التغليب عليها ومعالجتها من خلال أخذها في الاعتبار ثم وضع الحلول المناسبة للحد منها وذلك من خلال حشد الإمكانيات الظاهرة والكامنة في الدول النامية والدول العربية خصوصا، في صورة أجهزة قوية وفاعلة على غرار السوق الأوروبية المشتركة ، تفرض وجودها وتسير انتقال الدول النامية غلى عنصر التكنولوجيا والحداثة .

معاهدة التعاون بشأن الاختراعات لسنة 1970 جاءت مكملة لأحكام اتفاقية باريس وحاولت توسيع نطاق الحماية ،مع إدراج انشغالات الدول النامية فيها ومحاولة وضع أنظمة مناسبة

للابتكارات لديها، لذا تهدف إلى تحقيق عدة أمور : من جهة التقلص من نفقات إجراء إيداع التسجيل كما تساهم في حسن إدارة الأنظمة المتعلقة بالاختراعات مما يخدم مصالح المنتفعين بها كما تسعى أيضا للزيادة من فعالية طلبات الإيداع بشكل عام[1].

والمشرع الجزائري في بداية الأمر لم يصادق على معاهدة واشنطن للتعاون الدولي ،الشيء

[1]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص34.

الذي أثار عدة تساؤلات لكون أن اتفاقية واشنطن هي اتفاقية مكملة لاتفاقية اتحاد باريس،كما تتمتع بعدة مزايا كإجراء الإيداع الموحد وإجراء البحث الدولي المتعلق بشرط الجدة وشرط النشاط لاختراعي ، ثم صادقات عليها بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم99-92 مؤرخ في 15 أفريل 1999.[1]

[1]) براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مرجع سبق ذكره، ص35.

خلاصة:

من أجل حماية براءة الاختراع على المستوى الدولي من أشكال المنافسة الغير المشروعة كان لابد من إرساء قانون اتفاقي عالمي يقوم بحماية الاختراعات ، وكان البداية بوضع اتفاقية باريس التي كانت السمة البارزة في القضاء على كل أشكال اللامشروعية التي تهدد الملكية الصناعية على المستوى العالمي عن طريق وضع مجموعة من المبادئ والأحكام من الدول الأعضاء والمتفق عليها دوليا وتكريسها على المستوى الوطني، ما يبرز الدور الكبير لهذه الاتفاقية في حماية براءة الاختراع هو تكريسها لنظام تسوية النزاعات وإسناد مهمة الفصل والبت في هذه النزاعات إلى محكمة العدل الدولية ، لقد كانت اتفاقية باريس العمود الفقري للحماية الدولية لبراءة الاختراع لكن هذا لم يمنع من ظهور اتفاقيات أخرى تنادي بحماية حقوق الملكية الصناعية من بينها معاهدة واشنطن للتعاون الدولي التي تهدف إلى مواجهة مشكلة زيادة طلبات ونفقات براءة الاختراع وحمايتها من التقليد والقرصنة ، وكذلك من أجل تنظيم براءة الاختراع من خلال أحقية صاحبها بإيداع طلب دولي واحد مع مراعاة مبدأ الأسبقية وكذلك تقديم المساعدة الفنية والتقنية للدول النامية التي تفتقر للإمكانيات من أجل حماية براءة الاختراع ورغم الدور الكبير الذي تلعبه هذه الاتفاقية إلا أنها تتضمن مجموعة من العيوب كتكريس تبعية الدول للدول المتقدمة.

خاتمة

إن هذا البحث رغم شساعته وحداثته وتشعبه حاولنا من خلال التطرق إلى أهم مايلفت انتباه واهتمام كل حقوقي وكذلك من يهمه الأمر.

إن موضوع براءة الاختراع هو من الحقوق الفكرية التجارية التي كفالها المشرع أهمية واهتماما وحماية كبيرة.

قد حاولنا من خلال هذا العرض بيان حدود براءة الاختراع من حيث تحديد المفهوم القانوني لبراءة الاختراع باعتبارها حاميا ووسيلة لحماية الاختراعات إذ يتمتع المخترع بموجبها حماية ثم من حيث الضوابط والشروط اللازمة حتى تحضى بها البراءة بالحماية القانونية على كل المستويات الدولية والوطنية كما استعرضنا مختلف جوانب الحماية القانونية والدولية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري وبعد تحليل كل عنصر مدرج في البحث والذي يتضمن كذلك الحماية الدولية للبراءة تبين لنا أن هنالك عدة آليات واحكام خاصة بحماية براءة الاختراع.

مما لا شك منه أن كل مخترع يسعى لضمان حماية اختراعه سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وذلك إما بتوفير حماية قانونية أو حماية دولية إذا فبراءة الاختراع بكونها حق استئثاري لصاحب الاختراع تمنح لها رخصة تسمح له باستغلال اختراعه واحتكاره لنفسه.

لكن من جهة أخرى يصعب تحديد هذه الحماية خاصة بالنسبة للدول النامية التي تفتقد لمثل هذه المسائل، وهذا ما أثارته عدة إتفاقيات دولية وأمسى هذا الموضوع من بين الدراسات التي يتوجب على الدول إدراجها ضمن برامجها، فالمخترع يحضى بحماية دولية لاختراعه وفق اتفاقيات متعددة كل حسب أحكامها فمنها العامة ومنها الخاصة فما أغفلت عنه الاتفاقية السابقة تتمه الاتفاقية اللاحقة.

فالآليات الدولية لحماية براءات الاختراع تتمثل في تلك الاتفاقيات الدولية العامة ألا وهي اتفاقيات باريس بشأن حماية الملكية الصناعية بمختلف المبادئ العامة التي جاءت بها، والحكام الخاصة التي تضمنتها بشأن براءات الاختراع، لكن رغم كل ما أدرجته هذه الاتفاقية من مبادئ واجراءات إلا أنها تضمنت بعض النقائص وهذا ما أتمته الاتفاقيات المتخصصة الباقية بعد الالمام بالموضوع وما جاءت به كل الاتفاقيات، تبين لنا أنه رغم الايجابيات والمزايا التي جاءت هاته

الاتفاقيات ورغم النقائص والأحكام التي أغفلت عليها بعض الاتفاقيات الشيء الذي لم يجعلها تسلم من بعض العيوب وخاصة فيما يتعلق بقضية الدول النامية.

يصعب تحديد كل القواعد التي يكون إرساءها لشساعة مجال الاختراعات والتطورات المستمرة واليومية التي يشهدها العالم مما يتطلب على الدول تكثيف البحوث والدراسات مما يتوافق مع الواقع ويتماشى مع متطلبات الدول عامة والأفراد خاصة.

إن فكرة الحماية أصبحت ضرورة ملحة خاصة للدول النامية رغم تعارض مصالحها مع الدول المتقدمة.

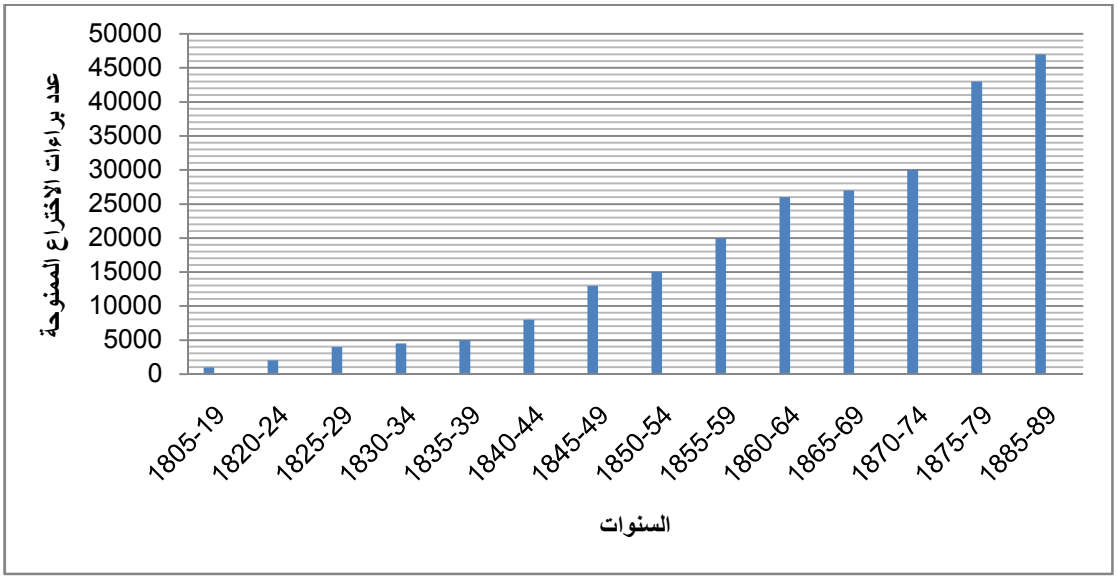

الملحق رقم 01: المتوسط السنوي لكل خمسة سنوات، لعدد براءات الاختراع الاجمالية الممنوحة في دول المجر والنمسا، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، الولايات المتحدة بين 1815 و 1889.

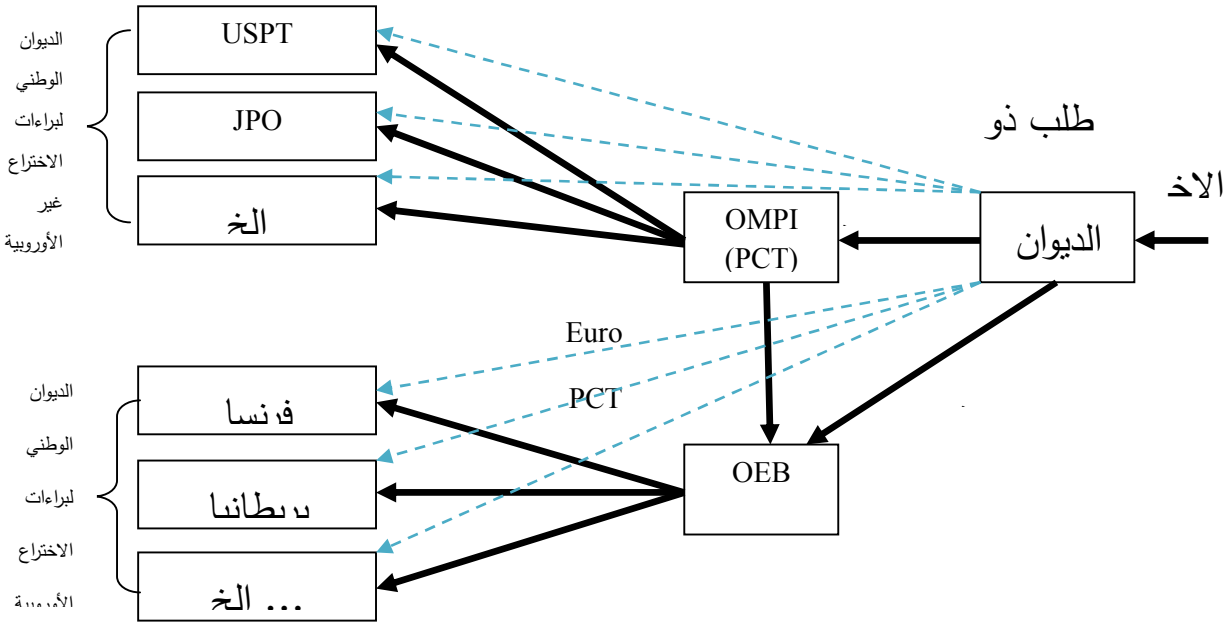

الملحق 02: الطرق المختلفة لطلب براءة الاختراع[1]

[1] Source: OCDF, Idem, P 25.

عنوان الفئة	عدد الفئات	مثال على الرمز	تسمية الرمز
الشعبة	8	G	الفيزياء
شعبة جزئية	20	GO	جهاز
القسم	118	GO6	حساب، تعداد
قسم جزئي	616	GO6F	الحساب،
مجموعة أساسية	687	GO6F-	العددي
مجموعة جزئية	1	009/000	أداة التحكم
	573	GO6F-	بالبرجمة
	24	009/000/046	أداة للبرجمة
			المتعددة

ملحق رقم 03: الخصائص الأساسية للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع[1]

[1]) Les données sur brevets d invention et leur utilisation comme indicateurs de la science et de la technologie,Paris; 1994, P32.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

- ✓ مادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 81، السمة 1993
- ✓ المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 1993/12/7 والمتعلق بحماية الاختراعاتة الجريدة الرسمية رقم 81.

الاتفاقية والتشريعات الدولية:

- ✓ إتفاقية باريس لحماية الملكية الدولية 20 مارس 1988م.
- ✓ إتفاقية تريبس سنة 1944م.
- ✓ إتفاقية واشنطن بشأن الاختراعات 19 جوان 1970 (الحماية الخاصة في إطار اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع)

قائمة الكتب باللغة العربية:

- ✓ إيناس الخالدي، محمد سعد الرحاحلة، مقدمات في الملكية الفكرية، دار ومكتبة الحامد، الأردن، 2012
- ✓ براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس
- ✓ حمد خاطر نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية– دار وائل للنشر، الأردن، 2005
- ✓ صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية،2012
- ✓ فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الجزائر ، دار هومة، 2003
- ✓ محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر،2016،

قائمة الأطروحات الرسائل:

- ✓ إلهام زعموم، حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2004/2003
- ✓ آمنة نايلي، فهيمة محجوب، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2013
- ✓ براءة الاختراع مؤشر لمقياس تنافس المؤسسات والدول، رسالة ماجستر ، دويس محمد الطيب
- ✓ حمادي نوال، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية يومي 28 و2أفريل 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،
- ✓ سهام بوصيدة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2015،
- ✓ سهام ريلي، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية المحل التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20 أفت 1955، سكيكدة
- ✓ الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير، فرعقانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006
- ✓ ليلى شيخة، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – دراسة حالة الصين–، مذكرة ماجستير، تخصص إقتصاد دولي ، قسم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2006
- ✓ محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، شعبة قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013

- ✓ نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،
- ✓ وهيبة لعوارم، جريمة تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2014/2013،
- ✓ اليمين عزوق، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، الجزائر،

قائمة الكتب الأجنبية:

- ✓ Lapointe Serge, L'histoire des brevets, 2001,P4
- ✓ Marx Bernared, La propriété industrielle soures et ressources d'information, Paris: ADBS Nathan
- ✓ Source:OCDE, Les données sur brevets d invention et leur utilisation comme indicateurs de la science et de la technologie,Paris; 1994, P32.
- ✓ Source: OCDF, Idem, P 25.

المصادر الالكترونية:

- ✓ www.wipo.int

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
المقدمة	أ
أسباب البحث	ج
الدراسات السابقة	د
الفصل الأول	
المبحث الأول: براءة الاختراع	12
1- نظرة تاريخية لبراءة الاختراع	12
2- تعريف براءة الاختراع	14
✓ تعريف القانون الجزائري	15
✓ تعريف القانون الفرنسي	15
✓ تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية	16
3- الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	16
4- شروط منح براءة الاختراع	17
✓ الشرط الأول: وجود اختراع	19
✓ الشرط الثاني: أن يكون الاختراع جديد	19
✓ الشرط الثالث: قابلية الاستغلال الصناعي للاختراع	20
المطلب الثاني: إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع	20
1- إجراءات طلب الحصول على براءة	20
2- النظام المختلفة في إجراءات طلب الحصول على البراءة	23
2- 1- نظام الإيداع المطلق أو السبقية الشكلية	23
2-2- نظام الفحص الموضوعي السابق	24
2-3- النظام المختلط	24
3- التصنيف الدولي لبراءات الاختراع	24
4- الشهادة الإضافية أو البراءة الإضافية	26
المبحث الثاني: براءة الاختراع مصدر ومورد للمعلومات	27
المطلب الأول: أهمية براءة الاختراع	27
1- الأهمية الاقتصادية والتكنولوجية لبراءة الاختراع	27
2- ايجابيات وسلبيات براءة الاختراع	28

2-1- ايجابيات براءة الاختراع	28
2-2- سلبيات براءة الاختراع	29
المطلب الثاني : الأثر الاقتصادي لتعزيز براءات الاختراع على الدول النامية	30
1- براءات الاختراع ومنظمة التجارة العالمية :	30
2- تأثير تعزيز نظام براءات الاختراع على الدول النامية	31
الفصل الثاني: الحماية الدولية والوطنية لبراءة الاختراع	
تمهيد	34
المبحث الأول: تعددأشكال وأساليب الحماية الوطنية	35
المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الإختراع.	35
الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة.	35
أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة.	35
1- التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة:	36
2- التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة:	36
3- التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة:	37
ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:	37
ثالثا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها:	38
1- المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة:	38
2- المنافسة الطفيلية والمنافسة غير المشروعة:	39
3- المنافسة غير المشروعة والتقليد:	40
الفرع الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة	40
أولا: الخطأ	41
ثانيا: الضرر	41
ثالثا: العلاقة السببية	42
الفرع الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	42

أولا: التعويض	43
ثانيا: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة	43
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع	44
الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد	44
أولا: تعريف جريمة التقليد:	44
ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التقليد.	45
ثالثا: أركان جريمة التقليد:	45
1- الركن المادي:	45
2- الركن المعنوي	47
3- الركن الشرعي	47
الفرع الثاني: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد:	48
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن جريمة التقليد:	48
المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع	52
المطلب الأول: إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:	53
الفرع الأول: نشأة إتفاقية باريس:	53
الفرع الثاني: مبادئ إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	54
الفرع الثالث: تقييم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	55
المطلب الثاني: اتفاقية تريبس	56
الفرع الأول: نشأة اتفاقية تريبس	56
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لإتفاقية تريبس	57
الفرع الثالث: تقييم إتفاقية تريبس	58
المطلب الثالث: الحماية الخاصة في إطار اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع	59

فرع الأول: التعريف بالاتفاقية وقواعدها الأساسية	59
أولا: تعريف اتفاقية واشنطن بشأن الاختراعات	59
الثاني: القواعد الأساسية لمعاهدة واشنطن	61
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالدول النامية وتقييم معاهدة واشنطن	63
الأحكام الخاصة بالدول النامية	64
تقييم اتفاقية التعاون الدولي بشأن الاختراعات	64
أولا: مزايا معاهدة واشنطن	64
ثانيا :عيوب معاهدة واشنطن	65
خلاصة	65
خاتمة	69
فهرس المصادر والمرجع	71

تم بحمد الله